الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 - قالمة-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم التاريخ

تخصص :تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر

النظام القضائي الثوري لجبهة التحرير الوطني "1954-1962م"

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر

إعـــداد

1-ليلى بن وارث

2-ايمان باطح

إشـراف :

أ.دقاسمي يوسف

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة	الجامعة
قاسمي يوسف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة-
بورغدة رمضان	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة-
محمد شرقي	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا	جامعة 8 ماي 1945 - قالمة-

السنة الجامعية:

1442-1441 هـ / 2021-2020م

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى:

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"

سورة النساء الآية (58)

من رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

يوصيه في القضاء:

" القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فأفهم إذا أدلى إليك، وتفّذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ به، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حلالا..."

الإهـــداء:

- إلى من أحمل اسمه بكل فخر،إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، أرجو من الله أن يطيل في عمره ويحفظه...أبي العزيز.

- إلى رمز الحب والعطف والحنان وبلسم الشفاء، إلى من كان دعائها سر نجاحي وسر وجودي، وقدرتي على مواصلة طريقي إلى أغلى الحبايب...أمي الحبيبة حفظها الله وأدام صحتها.

- إلى القلوب الطاهرة وسندي في هذه الحياة إخوتي:علي، أماني، عبد الله.

- إلى أعز صديقاتي: إيمان، أمينة حفظهم الله.

- إلى كل من أحبني وأحببته.

أهدي لهم هذا الجهد

ليلي

الإهـــداء:

- إلى شهداء ثورة أول نوفمبر المجيدة، إلى كل من ساهم في سبيل تحقيق نصر الجزائر واسترجاع سيادتها.

- إلى روح جدتي الغالية" حجوج جميلة" التي رغم أمية القراءة والكتابة لطالما حثتني على الاجتهاد في طلب العلم رحمها الله.

- إلى اللذين نزل فيهما قوله تعالى:

" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغير" الإسراء أية "24"

والداي الكريمين اللذين لم ولن أوفي حقهما مهما قلت وفعلت فما عساي سوى الدعاء لهما بدوام الصحة والعافية وأن يرزقني الله برهما ورضاهما.

- إلى دعمي وسندي في الحياة إخوتي:الياس، هدى، وعبد الرؤوف.

- إلى اللاتي يحلو بهن اللقاء صديقات الدرب: ليلى، أمينةومريم.

- إلى كل من علمني شيئا في هذه الحياة.

اهدي هذا العمل

إيمان

الشكر والعرفان:

نتوجه بالشكر أولا إلى الله عز وجل الذي منا علينا بكرمه وجوده وأمدنا بالصحة والعزيمة لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور " قاسمي يوسف" الذي كان لنا الموجه والمرشد ولم يبخل علينا بنصائحه، متمنين له الدوام التألق والنجاح في مسيرته العلمية.

الشكر أيضا موصول لجميع أساتذة قسم التاريخ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قالمة 8 ماي 1945.

كذلك نشكر عمال مكتبة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ونخص بالذكر السيدين كمال وأمين لتعاونهم وتسهيلاتهم التي قدموها وكذلك عمال مكتبة المتحف الوطني للمجاهد–قالمة-.

والى كل من ساهم في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد

المقدمة

منذ وطأة المستعمر الفرنسي أرض الوطن سعى بكل ما يملك من إمكانيات وطاقات بشرية ومادية لفرض وجوده وإحكام قبضته للسيطرة على الأرض وكبح جماح الشعب حتى لا يبدي أي ردة فعل مضادة من شأنها أن تنهي وجود فرنسا في الجزائر. وقد كان **الجانب التشريعي والقضائي**احدأهم**جوانب السياسة التعسفية الذي كرسته الإدارة الاستعمارية لخدمة مصالحها** الهادفة إلى تجريد الشعب الجزائري من مقومات هويته العربية والإسلامية، ومسح شخصيتهبإبقائهمنعزلا يعيش على هامش الأحداث؛ مصادرة في ذلك حقه في الحياة ملغية كل القوانين والأعراف التي نشأ عليها المعبرة عن أصالة المجتمع الجزائري وعقيدته...**مستبدلةأحكام الشرعية الإسلامية والقضاء الشرعي بالتشريعات المستمدة من القوانين الفرنسية والغربية** عامة.

جاء **اندلاع الثورة التحريرية1954** م الذي لم يكن مجرد انطلاقه عابرة إنما كان نتيجة حتمية لمسيرة نضالية طويلة وسيرورة تاريخية تؤكد مقاومة الشعب الجزائري وعدم رضوخه للاستعمار منذ قدومه في 1830 م. وعلى الرغم من سيطرة الجانب العسكري وتولية العمل المسلح الاهتمام الأكبرإلا أن قيادة الثورة و إطارها السياسي- جبهة التحرير الوطني- لم **يغفلان الجانب التنظيمي**وكانت عملية هيكلة و تنظيم الشعب و محاولة **ايجادانظمة بديلة** عن **المؤسسات الاستعمارية** التيجعلها من ضمن الأولويات المسطرة ، فكان لابد من **انشاءمنظومة مؤسساتية** تعيد أحياءأمجادالأمة التي غيبها الاستعمار، تضمن سيادتها ولتسيير شؤونها وفق **المبادئ الإسلامية** والأعراف التي تتماشي خصوصا مع بنية و منظومة حياة المجتمع الجزائري منذ عصور غابرة.

فكان إنشاء**القضاء الثوري**لأجلتكريس قيم الحق والعدل وضمان المساواة والسيادة الوطنية؛ مؤكدا شمولية التنظيم الثوري وتكامله مع الجانب العسكري.ضمن هذا المنظور يأتي**موضوع دراستنا**تحت عنوان: " **النظام القضائي الثوري لجبهة التحرير الوطني 1954-1962**".

دوافع اختيار الموضوع:

تعود دوافع وأسباب اختيار هذا الموضوع إلى:

- الرغبة في الاطلاع على طبيعة الموضوع وما يتضمنه من وقائع ومجريات لأحداث بينت المدى العميق لأهداف الثورة التي لم تسع لمجرد الاستقلال الشكلي وإنما استقلال فعلي لمجتمع منظم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا.

- الاطلاع على النظام القضائي إبان الثورة والتعرف على هياكل ومراحل تطوره في هذه الفترة.

حدود الدراسة:

تنحصر **المدة الزمنية** للبحث في الفقرة الممتدة ما بين 1954 إلى 1962 وهي فترة اندلاع الثورة في الفاتح من نوفمبر 1954 وبداية تكريس العمل الثوري وتصعيده في مختلف الميادين إلى غاية الاستقلال الذي كلل باسترجاع السيادة الوطنية وانفراد الجزائر بتيسير مؤسساتهاوشؤونها.وبالعودة إلى الفترة التي سبقت اندلاع الثورة بسنوات قليلة لتبين الأسبابوالدوافع التي مهدت للعمل الثوري وأسباب انقلابه عن النظام الاستعماري.

إشكالية الموضوع:

تتمحور **إشكالية** موضوع الدراسة في: "**هل نجحت جبهة التحرير الوطني من خلال تفعيل نظام قضائها الثوري في التصدي ومواجهة قضاء الإدارة الفرنسية التعسفي؟ ما مدى فعالية ونجاعة القضاء الثوري في استمالة الجماهير الشعبية وتأطيرها؟.**"

تندرج ضمن الإشكالية وتتفرع عدة **تساؤلات فرعية** وهي:

- واقع النظام القضائي في الجزائرتحت إدارة الاستعمار الفرنسي و موقف الحركة الوطنية والجزائريين منه؟.

- هل تمكنت فعلا جبهة التحرير الوطني أن تضع نظاما قضائيا بديلا للمحاكم الفرنسية؟

– نوعية القوانين والاحكام القضائية الثورية التي أصدرتها جبهة التحرير الوطني ؟ وما مدى استجابةوتفاعلالشعب الجزائريلها؟... الخ.

خطة البحث:

للإجابة على **الإشكالية المطروحة** وتساؤلاتها قمنا بتقسيم الموضوع وفق**خطة** تكونت من:**مقدمةوثلاثة فصول** كل فصل تدرج تحته **ثلاثة مباحث**، ثم **خاتمة** كانت عبارة عن **جملة من الاستنتاجات** التي توصلنا إليهابالإضافةإلى**مجموعة من الملاحق** التي دعمت موضوع الدارسة.

الفصل الأول:النظام القضائي الاستعماري واندلاع الثورة التحريرية الذي تكون من **ثلاثةمباحثالأول** عرضنا فيه **واقع القضاء في ظل الإدارةالاستعماريةخلال الفترة الممتدة 1946-1954**أما **المبحث الثانيرد فعل الحركة الوطنية من هذه السياسة المسلطة،** أما **الثالث** فتناولنا فيه **ميلاد جبهة التحرير واندلاع الثورة.**

الفصل الثاني كان بعنوان **القضاء الثوري في مواجهة النظام القضائي الاستعماري** قسم هو الأخرإلى**ثلاثة مباحث، الأول** تناولنا فيه **مرجعيات القضاء الثوري،** أما**المبحث الثاني** فتطرقنا فيه **النظام القضائي قبل مؤتمرا الصومام** أي بداية الثورة التحريرية خلال **الفترة 1954-1956** ، أما **المبحث الأخير** عرضنا فيه **تطور وهيكلة المؤسسة القضائية بموجب ميثاق الصومام أي من 1956-1962**م.

الفصل الثالث الأخير عنون **بمميزات و اسسالقضاء الثوري** تناولنا فيه **ثلاثةمباحثالأول** خصص **لمبادئ وأهداف القضاء الثوري،** ثم تناولنا **الخصائص العامة** التي كانت عنوانا**لمبحث الثاني،** أما **المبحث الثالث** في هذا الفصل والأخير في الدراسة عرضنا فيه **الأهمية والتأثير على مسار الثورة والشعب.**

و **خاتمة** لخصت **نتائج الدراسة.**

مناهج الدارسة:

المنهج التاريخي الوصفي، الذي من خلاله يتم عرض والتسلسل الزمني للأحداث.

المنهج التحليلي: الذي يقوم بتحليل الأحداث التاريخية.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم أول مصدر اعتمدنا عليه اثناء دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى مجموعة من المصادر نذكر منها:

- بن خدة بن يوسف، **جذور أول نوفمبر 1954.**
- علي كافي، **مذكرات الرئيسي على كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962.**

أما بخصوص **المراجع**التي تنوعت من **كتب** إلى **ملتقيات ومجلات ومذكرات** تخرج نذكر:

- بجاوي محمد، **الثورة الجزائرية والقانون**
- بوعزيزيحي، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية**
- سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم.**
- قليل عمار، **ملحمة الجزائر الجديدة**
- ياسر فركوس، **التنظيم الإداري والقضائي للثورة الجزائرية**

الصعوبات:

واجهتنا مجموعة من **العوائق والصعوبات** نذكر منها:

- حساسية الموضوع وتشعبه وقلة المصادر والمراجع التي عينت بدراسة
- تضارب الآراء واختلافها وحتى الشهادات الحية للمجاهدين مختلفة ربما يعود السبب فيها الى تباين تنظيم القضاء من منظمة إلى أخرى.

الفصل الأول
النظام القضائي الاستعماري في الجزائر المستعمرة واندلاع الثورة التحريرية

المبحث الأول:

واقع القضاء في ظل الإدارة الاستعمارية الفرنسية 1946-1954

1-قانون العفو العام1946م:

إثر عمليات القمع الرهيب في شهر **ماي 1945** عاشت الحركة الوطنية مرحلة عصيبة حيث كان زعماءها و إطاراتها إما رهن الاعتقال أو مضطرين إلى التخفي ولم يبق على الساحة السياسية سوى **الحزب الشيوعي الجزائري** المرتبط **بالحزب الشيوعي الفرنسي*** الذي سمح له بممارسة نشاطه بطريقة شرعية. (1)"**وعلى الرغم من مواصلة إدانة الزعماء الوطنيين والتنديد بمؤامرة المعمرين الفاشيين إلا أنه شرع في حملة لصالح العفو الشامل وتعلق الأمر " بعفو شامل عن الضالين" وقام الشيوعيون بإنشاء لجان العفو الشامل.** (2)وقد صرح **عمار اوزقان**** لصحيفة "**إيمانيتي**" **Hummanite** لسان حال **الحزب**

***الحزب الشيوعي الفرنسي يشيراسمه الاصليالى الفرع الفرنسي للاممية الشيوعية وهو الوليد الشرعي للثورة البولشفية 1917 وكذلك الابن الشرعي لتيار الاشتراكية الفرنسية تأسس سنة 1920يعتبر احد اهم التنظيمات الفرنسية التي تستهدف و تسيطر و تحرك قطاعات واسعة من المجتمع الفرنسي عبر بعض المؤسسات الديموقراطية و الجماهرية بالغة الاهمية منها الاتحاد العام للعمال و الاتحاد الوطني للطلبة الفرنسيين بالاضافةالى قطاع واسع من الدوريات .الصحف .و المجلات للمزيد انظر الى عبد الوهاب الكيالي .موسوعة السياسة .ج2.المؤسسة العربية .بيروت .دس.صص 406-409**

([1])بن يوسف بن خدة، **جدور أول نوفمبر1954**، ط2، تر مسعود حاج مسعود، دار الشاطبية، الجزائر2012،ص 154

([2]) – محفوظ قداش، **تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية**، ج2، ترأ محمد بن الباز، دار الأمة، الجزائر، 2011، ص963.

** عمار أوزقان **ولد في 7 مارس 1918 بالجزائر العاصمة .انضم الى الشبيبة الشيوعية سنة 1930وفي 1934 عين كاتب لناحية الجزائر العاصمة عن الحزب الشيوعي الفرنسي .عين 1936 امين للمؤتمر الفرنسي بوصفه مناضلا في الحزب الشيوعي الجرائري .اصبح الامين العام للحزب الشيوعي الجزائري تم اقصاءه في 1948.انضم في 1955 لجبهة التحرير الوطني .شارك في صياغة الوثيقة السياسية لمؤتمر الصومام 1956.تقلد عدة مناصب بعد الاستقلال .منها منصب وزير الفلاحة 1962-1964 توفي في 5 مارس 1981 للمزيد انظر الى عاشور شرقي .قاموس الثورة الجزائرية 1954-1962 ترعالم مختار .دار القصبة .الجزائر .2007.ص51**

الشيوعي الفرنسي أنه: " **حان الوقت لوجوب إطلاق سراح المعتقلين السياسيين المسلمين تلك هي المهمة الموكلة للنواب الشيوعين من قبل الناخبين الجزائريين.**[3]بمشاركة الحزب في الانتخابات البلدية والإقليميةالمنظمة صيف 1945 باسم **الاتحاد الديمقراطي والتي** فاز بها **بمقعدين اثنين** انتخب أول **مجلس تأسيسي.**[4] و قدمت المجموعة البرلمانية على أثر ذلك مشروع قانون حول هذا الشأن أمام **الجمعية الاستشارية** في نوفمبر 1945 [5] وبعد مصادقة **الجمعية الوطنية الفرنسية** على المشروع تم نشره في **الجريدة الرسمية** الفرنسية بتاريخ 9 مارس 1946 ؛ استثنى القانون الذي تنص عليه المادة الثانية الأشخاص الذين ساهموا من بعيد أو من قريب في عمليات القتل أو التسبب في عمليات السرقة أو الحرق ، بدخول القانون مجال التطبيق **أطلق سراح 300 سجين**ا كما أفرج عن **فرحات عباس**والشيخ**البشيرالإبراهيمي.** وقد استمر عمل **لجنة مبادرة العفو** في عهد المؤتمرات الشعبية المنعقد في **10 ماي 1946**بباريس؛حيث حيا في **بيانه الختامي** آلاف المسلمين الذين أطلق سراحهم وطلب بتحرير باقي المعتقلين كما حيت اللجنة اطلاق سراح **مصالي الحاج.**[6]

على اثر هذا العفو أعيد بناء **الحركة الوطنية** التي اتسم نشاطها بطابع جديد انتهجه ممثليها فقد اقتنع أعضاء **حزب الشعب الجزائري** بضرورة الانتقال من الكفاح السياسي إلى المسلح، وواصلت **جمعية العلماء المسلمين** مسيرتها النضالية بتوعية الشعب والعمل على استرجاع هويته، في حين تبنى دعاة **الإدماجإيديولوجية** جديدة تدعو إلى**إقامة دولة جزائرية لكن تبقى مرتبطة فدراليا**

([3])– عبد السلام عكاش، **القمع القضائي عقبي حوادث 8 ماي 1945 ، قانون العفو مارس 1946 (دراسة على ضوء الصحف الاستعمارية والشيوعية والوطنية** ، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13 ، جامعة عنابة، 2015، ص 341.

([4]) – بن يوسف بن خدة، مرجع سابق، ص 159.

([5]) – عبد السلام عكاش، المرجع السابق، ص 342.

([6]) – عبد السلام عكاش، مرجع نفسه، صص 345–346.

مع فرنسا(7)، وقد وجه **فرحات عباس** نداء مخاطبا فيه الشباب الجزائري والفرنسي والمسلم موضحا فيه المهام والمسؤوليات وبرنامج **حركة أحباب البيان والحرية** قائلا: " **لا سيدا جديدا ولا انفصالا بل غايتنا هي إبراز شعب فتي يتكون تكوين ديمقراطيا اجتماعيا،، منجز في الميدان الصناعي والعلمي ودائب في تحديد ثقافته وأخلاقه مشترك دولة قوية وحرة، غايتنا هي إنشاء دولة فتية تقود خطاها الديمقراطية الفرنسية** ".(8)

تابعت صحيفة "**ايثالتني**" باهتمام كبير تبعات محاكمة **معتقلي ماي 1945** كما استنكرت استمرار تنفيذ عمليات الإعدام بالرغم من إقرار**البرلمان الفرنسي لقانون العفوالعام**، وقد **قرر المجلس الحكومي في 18 ديسمبر 1946** أنه لا إعدامات بعد اليوم إلا بموافقة **المجلس الأعلى للقضاء** غير أنه تم **تنفيذ حكم الإعدام في حق ثلاثة أشخاص بقسنطينة**(9)، وتحت عنوان ضد **إعدامات قسنطينة** تمت صياغة **مذكرة ناتجة** عن **مؤتمر لممثلي أحزاب الحركة الوطنية**، ندددت فيه بالإعدامات و طالبت بمراجعة الأحكام الصادرة عن **المحكمة العسكرية** كما قام **النواب الشيوعين**(نواب عن نيابة وهران والجزائر) احتجاج أمام ممثلي **الحكومة** دعوا فيه لوقف كل عملية إعدام مستقبلية، إلا أن**وزير الداخلية** كان رده متحفظ حيث بين أنه لابد من التفريق بين الجنح السياسية والجرائم وأكد أن ممارسي العنف والقتل يتوجب معاقبتهم،وحاولت الصحف الاستعمارية تنفيذ استمرار الاعدامات بالرغم من تعهدات رئيس الجمهوريةفقد ذكرت احدى الصحف أنه في **18 نوفمبر 1947**قامت الحكومة بإجراء تهدئة

---

(7) – محمد شبوب، **الجزائر في ح ع 2(1939–1945) دراسة سياسية، اقتصادية ، اجتماعية** رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2014–2015، ص 264.

(8) – عباس فرحات،**ليل الاستعمار** ، ترأبوبكر رحال، دار القصبة ، الجزائر2005، ص119.

(9) – عبد السلام عكاش، مرجع سابق، صص 347–348.

من خلال **إعطاء أمر يوقف كل الإعداماتللجزائريين** وقد نقل من قبل وزارة الدفاع الوطني إلاأنه وصل متأخرا وبالتالي فإن **آخر الإعدامات** نفذت في **19 نوفمبر 1947**.يوضح هذا أن **الإعدامات** ظلت متواصلة لأكثر من **عام ونصف** بعد إقرار القانون، وكانت **الصحف الوطنية** تناشد بإطلاق سراح الأسرى وتعمل على استغلال الأعياد والمناسبات الاحتفالية للتذكير بضرورة العفو وبفضل جهود مختلف الجرائد وعناصر الحركة الوطنية ثم تخفيض بعض العقوبات فقد **أمر الحاكم العام الفرنسيبإطلاق سراح 40 معتقلا ووضع 56** تحت **الإقامة الجبرية** وتضمنت رسالة **الحاكم العام** المؤرخة في **6 فيفري 1947** قرار بتخفيض العفو لعدة أسماء معظمهم كان محكوم عليهم بالإعدام.(10)

2-مرحلة (1947-1949م)

بعد **العفو الشامل** وعودة النشاط السياسي عقد الحزب الجديد **حركة انتصار الحريات الديمقراطية مؤتمره الأول** في **15 فيفري 1947** الذي نص على إبقاء **حزب الشعب** مستمر في اطاره السري القديم(11) في حين **حركة انتصار الحريات** ستواصل نشاطها بطابعها الجديد داخل الأوساط الرسمية، إضافة إلى هذا تم إنشاء **تنظيم سري** يتولى الإعداد الثوري تزعم هذا التنظيم **محمد بلوزداد** الذي أسندت له مهمة اختيار العناصر الوطنية.(12)

([10]) عبد السلام عكاش،،مرجع سابق، صص 349-351.

([11]) عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962** ، دار العرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص346.

([12])محمد الطيب العلوي، **مظاهر المقاومة الجزائرية عام 1830 من ثورة نوفمبر 1954**، دار البعث، 1985، ص240.

* **محمد بلوزداد** من مواليد الجزائر، أول قائد لمنظمة الخاصة تولى في 1944 مسؤولية لجنة شباب التابعة لحزب الشعب ناضل داخل الحزب حتى وافته المنية في 14 يناير 1952 انظر إلى ليلي بن عمار بن منصور، **فرحات عباس ذلك الرجل المظلوم**، تر حسين بيراش، دار الجزائر للكتب، الجزائر 2011، ص39.

ومن اجل التخلي عن **فكرة الاستقلال** أوجدت **الحكومة الفرنسية**اداةجديدة عرفت **قانون الجزائر**، صادقت عليها مؤسسة **المجلس الوطني** وذلك يوم **1947/09/20**(13) كان أبعد ما يكون عن مبدأ الحرية ورغبة الأمة الجزائرية بارتكازه على مبدأ أن **الجزائر ارض فرنسية**، كما واصل في الفصل بين المقاطعات الجزائرية و المقاطعات الفرنسية.(14) سبق هذا القانون جملة من المشاريع المتعددة (15)بعضها تقدمت به **الأحزاب الاشتراكية** والبعض الأخر من طرف **البرلمانيين الجزائريين** وأعضاء **الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري**،إضافة إلى **مشروع الحكومة** فكان قريبا من مشروع **الاشتراكيين**(16) الذين دعوا إلى **إبقاء الوحدة العضوية بين الجزائر وفرنسا**، فهو المشروع الوحيد الذي نوقش بصفة رسمية بسبب تقاربه مع المشروع الحكومي الذي سيصبح **قانون الجزائر** بعد المصادقة عليه(17)، يشتمل على **ثمانية أبواب** و60 مادة

عالج **القانو**ن جوانب كثيرة أهمها:

- السلطة التنفيذية تكون في يد الحاكم العام فهو المسؤول أمام حكومة الجمهورية

- تكون للجمعية الجزائرية صلاحيات تشريعية وأصبحت قادرة على تطبيق القوانين والمصادقة عليها.

([13]) محمد العربي الزبيري، **الثورة الجزائرية في عامها الأول**، دار البعث، قسنطينة، 1984، ص28.

([14]) يحي جلال، **المغرب الكبير الفترة المعاصرة وحركات التحرر والاستقلال**، الدار القومية، 1966ن صص 1179-1180.

([15]) محمد العربي الزبيري ، المرجع السابق، ص 28.

([16])- ابراهيم طاس، **السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958**، دار الهدى، عين مليلة، 2013 ، ص 34

([17]) - محمد العربي الزبيري ، المرجع السابق، ص 29

- المسؤول عن المصالح المدنية الحاكم العام (18).

نصت **مادته الأولى** أن **الجزائر جزء لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية** كما نصت **المادة الثانية** على **المساواة بين جميع سكان الجزائر دون تمييز عرقي أو ديني**، نص القانون على **تشكيل المجلس الجزائري لتسيير شؤون الجزائر**(19).

حاول **الحاكم العام الاشتراكي** إدخاله حيز التطبيق لكنه عزل من منصبه وبذلك ظل القانون حبرا على ورق طيلة **سبع سنوات**(20) ؛يرجع ذلك إلى**سياسة التزييف المكثف** ووضع القانون على رفوف يقيها الغبار.(21) هذا وقد أعلن الزعيم الاتحاد**مصالي الحاج** أن الحزب لا يستطيع قبول القانون الذي تبنته الجمعية وكما قال: " **ليس قانونا إدماجيا في حين أنه يسعى لأن يكون كذلك، و هو ليس اتحاديا بالقدر المرغوب وليس فيه شيء ديمقراطي برغم أنه ولد في أسن التحرير العظيم وجراحه، وهو ليس تقدميا حيث انه يأخذ بيد ما يعطيه بالأخرى، وهو قانون بلا شخصية وبلا أصالة، ميت لا تدى فيه الحياة، و أصالته الوحيدة، إذا كانت له أصالته. انه استبقى تحت شكل جديد الامتيازات القديمة لكبار أملاك الأرض أنه فقط استبدل سلسلة ذهبية بالسلسة الحديدية التي تفيدنا فعلا.**"" (22) كما اعتبرالمسلمون**قانون سبتمبر 1947**من

([18]) – محمد بليل، **المجالس العامة للعملات في الجزائر وقضايا الجزائريين ما بين 1947-1954**، رسالة دكتوراه في تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2011-2012 ص ص 71-72.

([19]) – منى صالحي، **وضعية القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية، وموقف الحركة الوطنية الجزائرية**، المجلة التاريخية،العدد 1، جامعة المسيلة، 2017-ص 27.

([20]) – محمد حربي، **الثورة الجزائرية سنوات المخاض**، تر نجيب عياد ، موفم للنشر، 1994، ص 14.

([21]) – محمد العربي الزبيري ، **الثورة في عامها الأول**، مرجع سابق، ص 34 .

([22]) – بسام العسلي، **نهج الثورة الجزائرية الصراع السياسي**، دار النفائس، بيروت، 1982، ص48.

الأعمال التعسفية (23) بعد المصادقة على القانون التنظيمي شرعت الإدارة الفرنسية في تطبيقه على **الطريقة الاستعمارية** فكانت هناك**انتخابات بلدية** في **أكتوبر 1947** وانتخابات **الجمعية الجزائرية** في **أفريل 1948**م.(24) بخصوص الانتخابات البلدية فقد أحرزت **حركة انتصار الحريات الديمقراطية** نجاحا كبيرا بالمدن الكبرى الجزائرية (25) ولمنع تشكيلات الحركة الوطنية من الفوز بمقاعد الانتخابات قام **إيدمون دنايجلان** بجملة من **الاعتقالات** والاعتداء على المرشحين ومقراتهم وذلك في الفاتح من **جانفي 1948** ووجه لهم اتهامات المساس بالسيادة الفرنسية (26) كما قام بإيقافات غير شرعية ومحاكمات غير قانونية من خلال سجن المرشحين انتهت بفوز عدد ضئيل من مقاعد **حركة الانتصار للحريات الديمقراطية** و**الحزب الشيوعي** و**الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري**. (27) " كان رد فعل على احباط قانون 1947وتزوير الانتخاباتقوياوعنيفا وسط كل الأحزاب السياسية الجزائرية وبصورة خاصة **حركة انتصار الحريات الديمقراطية** حيث توافرت لهذه الحركة مجموعة من الشباب المتقد حماسة **للعمل السري**" (28)

([23]) – شارل روبير اجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر عيسى عصفور، منشورات عويدات بيروت، باريس، 1982ن ص 155.

([24]) – محمد العربي الزبيري، **تاريخ الجزائر المعاصر**، ج1، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999، ص 121.

([25]) – جاك دوشمان، **تاريخ جبهة التحرير الوطني**، تر موجد شراز، منشورات ميموني، 2013، ص62.

([26]) – محمد العربي الزبيري ، المرجع السابق، ص 126.

([27]) – محمد الطيب العلوي، مرجع سابق، ص236.

([28]) – بسام العسلي، مرجع سابق، ص 54.

3-مرحلة (1950-1953)

اكتشاف المنظمة الخاصةمارس1950م

علق **حزب الشعب الجزائري**أمالا عريضة على **المنظمة الخاصة العسكريةO.S**خاصة بعد تطور نظامها وتوسع قاعدتها النضالية(29) غير أن ذلك لم يستمر كون أن هذا **التنظيم السري** تم كشفه ويرجع ذلك إلى فشل **العملية التأديبية** المجرات في **18 مارس 1950 بتبسة** ضد احد المناضلين المتهم بإفشاء الأسرار عن المنظمة.(30)حسب **المؤرخ محفوظ قداش** فالمشتبه المسمى **خياري عبد القادر والمدعى** "**رحيم**"على أثر ذلك **سرعت الشرطة** في **حملة تفتيش واعتقال** أدت إلى**اكتشاف أمر عدة أعضاء** وقد أسفر ذلك على **اعتقال قرابة 400 عضوا** بما فيهم **الأعضاء القياديين** تمت محاكمتهم وإدانة**200 عضوا** بأحكام مختلفة كما تم **حيازة بعض الوثائق والأسلحة.**(31) باشرت السلطات إحراءالمحاكماتودعلأعضاءالمعتقلين للمثول أمام محكمة البلدية وكان **مجموعهم 56** متهما لذلك اشتهرت المحاكمة باسم **قضية 56 بالبليدة**، بدأت المحاكمة في **22 سبتمبر 1951** بناء على**تهمةالمساس بأمن الدولة** وتكوين **مجموعة أشرار**، و**المساس بوحدة التراب الفرنسي وسلامته**، وبعد تأجيل المحاكمة **أصدرت الأحكام النهائية في 11 مارس 1952**؛ كانت كما يلي:

- **محمد خيضر: في قائمة المطلوبين حكم غيابي 08 سنوات سجنا**

- **حسين آيت أحمد: في قائمة المطلوبين حكم غيابي 07 سنوات سجنا**

([29]) – يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830 إلى 1954**، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص51.

([30]) – بن يوسف بن خدة، مرجع سابق، ص 214.

([31]) – عامر رخيلة، 8 ماي 1945 **المنعطف الحاسم في مسار الحركة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دسن صص 120-121.

-أحمد بن بلة: معتقل 07 سنوات سجنا

- محمد بوضياف ومحمد أعراب: في قائمة المطلوبين حكم غيابي 06 سجنا

- أحمد يوسفي واحمد محساس: معتقلين 05 سنوات سجن

بالإضافة إلى غرامات مالية وفرض الإقامة الجبرية والتجريد من الحقوق المدنية.(32)بالإضافة إلى **محاكمات أخرى** كمجموعة **27 ببجاية**، في **15 فيفري 1951**، ومجموعة **27 بوهران** في **12 فيفري 1951**، ومجموعة **121 بعنابة** وغيرها من المحاكمات التي تبنت شراسة **الإرهاب الاستعماري.**(33)

لقد كان اكتشاف **المنظمة الخاصة** بالنسبة للشرطة الفرنسية فرصة لتوقيف عناصر سرية و مناضلين من **الحركة من اجل انتصار الحريات الديمقراطية؛** فقد عمدت الإدارة إلى مهاجمة كل من ساعد حتى كانت له الرغبة في دعم **الحزب الوطني**ومنهجرد**تحزب الشعب الجزائري** لا **الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية** من كل إمكانية في العمل أو الدعاية.(34).على أثر **حل المنظمة الخاصة** مباشرة ركزت قيادة الحركة كل الجهود على **الانتخابات التشريعية** المقررة في **جوان 1957** خلافا لما تتمناه كان هذا الموعد صدمة .(35)وقد توالت **عمليات التزوير**خلال**سنوات 1954/1953/1952**ترتب على ذلك **استمرار السياسية الفرنسية وقوانين الإدارة الاستعمارية وزيادة القمع و الإرهاب...**ومنه اقتنع الجزائريون بضرورة انتزاع حقوقهم بالنفوذ لتنتهي بذلك مرحلة الهدنة **واندلاع ثورة أول نوفمبر 1954**(36).

([32]) – بن يوسف بن خدة، مرجع سابق، صص 225-227.

([33]) يحي بوعزيز، مرجع سابق، صص 54-55.

([34]) محفوظ قداش، مرجع سابق، صص 1153-1154.

([35]) مصطفى سعداوي، **المنظمة الخاصة ودورها في الإعداد للثورة أول نوفمبر** ، الجزائر، دس، ص 325.

([36]) مليكة عالم، **السياسة القضائية الاستعمارية في الجزائر بين 1830-1962**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، المجلد 1، العدد1 ، جامعة خميس مليانة، 2013، ص 302.

المبحث الثاني:

ردود أفعال التيارات الحركة الوطنية من السياسة القضائية الفرنسية:

بعد أن صادق **المجلس الوطني الفرنسي**على**القانون الجزائري**، وشرع في تطبيقه رغم أنه لم يغير من حال وأوضاع الأهالي إلى جانب ذلك عدم اقتناع التشكيلات السياسية بهذا القانون لتجديد نفسها في الأخير تستسلم إلى لعبة الانتخابات.(37)نفي **حزب الشعب** أمر وجود **المنظمة الخاصة** وأعطى الأمر للمناضلين الذين اعترفوا تحت التعذيب بالتراجع عن اقوالهم، وقد كان هذا رد فعل حاذق من طرف **الحزب**(38) الذي بادرت قيادتهبمهاجمة**الإدارة الاستعمارية** التي اتهمتها**باختلاق** تلك القضية" وتدبير **مؤامرة وهمية** غرضها كسر شوكة **حركة انتصار الحريات الديمقراطية**، وقد أطلقت **إدارة الحزب** في الوقت نفسه **حملة واسعة من التنديد والإدانة** عبر **الصحافة** وعن طريق **منتخبيها في المجلس الوطني الفرنسي** كما عمل مستشاروها وميسروها على مستوى مختلف الهيئات بتصعيد حملة التنديد ضد عمليات الاعتقال والاستنطاق والتعذيب، وليدعم **الحزب** أطروحة، " **المؤامرة العسكرية أمر المعتقلين المطلوبين للمثول أمام المحكمة بالتأكيد هي أن اعترافاتهم انتزعت منهم عنوة بشتى أساليب التعذيب**.(39).

في محاولة من **الحركات الجزائرية** كمواجهة مختلف أشكال **القمع والاضطهاد** الذي تعرض له أعضاء **تشكيلات الحركة الوطنية** عامة ومناضلي **حركة انتصار الحريات الديمقراطية** خاصة؛ كان التفكير منصب على ضرورة إيجاد **إطار تنظيمي موحد** لتوحيد **الموقف الجزائري** من ممارسات **الإدارة الاستعمارية**، " قراراتها المصادرة للحقوق والحريات للمواطن الجزائري. كان الدافع

([37]) – محمد العربي الزبيري، **الثورة الجزائرية في عامها الأول**، مرجع سابق، صص 31–32.

([38]) – محفوظ قداش، مرجع سابق، ص 1147.

([39]) – بن يوسف بن خدة، مرجع سابق، صص 219–220.

الأساسيلإنشاءهذه الجبهة هو ما أضحت عليه حالة **الحركة الوطنية** من ركود نتيجة تضيق الخناق عليها في **المجال الإعلامي والدعائي**، وكذا ما عرفته **الانتخابات** العديدة المنظمة من **تزوير** من قبل **الإدارة الاستعمارية** التي عمدت الى استعمال القوة لإرضاخ كل الرافضين **لسياسة التزوير**. بعد المشاورات بين مختلف تشكيلات **الحركة الوطنية** أعلن في **جوان 1951** عن **تأسيس الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحرية واحترامها**، كان لها **هيئة سياسية** وتم تعيين ممثل كل حركة وأبانت عن مبادئها و آرائها (40).

(40)عامررخيلة، مرجع سابق، صص129-130

المبحث الثالث:

تأسيس جبهة التحرير الوطني واندلاع ثورة 01 نوفمبر1954م:

تأسيس جبهة التحرير الوطني :

بعد **تفاقم الأزمات** التي وقعت بصفة خاصة داخل **حزب الشعب**وتصاعد الصراع بين أعضاء اللجنة المركزية بقيادة **يوسف بن خدة*** والزعيم التاريخي للحزب **مصالي الحاج**... ظهر قيادات من **المنظمة الخاصة** على رأسهم **محمد بوضياف**الذي بادر مع رفقائه بإنشاء **اللجنة الثورية للوحدة والعمل** في **1954**(41) حيث جاءت لأجل التوفيق بين التيارين المتصارعين و**حل الأزمة** من خلال الدفع إلى**العمل الثوري**(42) مع وقف الانشقاق داخل الحزب وإبعاد القاعدة النضالية عن الانقسام.(43) تألف هذا الاتجاه من **تسعة** زعماء تاريخيين(44) برزت بصفة رسمية في **1954/03/23**(45)؛ بعدفشل**محمد بوضياف** في توحيد صفوف حزب الشعب الذي انقسم إلى **مركزيين ومصالبين**؛قرروربيع **1954** عقد اجتماع الذي كان فيsalembier المدنية حاليا الجزائر في **جوان 1954** بمنزل **الياس دريش** ضم **الاجتماع 22عضوا** (46)كان **أغلبية المشاركين** فيه من **المنظمة السرية** عرف **باجتماع**

([41]) – محمد العربي الزبيري، **كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1951–1962**، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954–2007، ص23.

([42]) – الأمين شريط، **التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية 1919–1962**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص83.

([43]) – عمار بوحوش، مرجع سابق، ص351.

([44]) – شارل روبيراجيرون، مرجع سابق، ص 157.

([45]) – عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 351.

* **يوسف بن خدة** ولد في البرواقية (المدية) في 1920/02/23 التحق بالخلايا السرية لحزب الشعب سنة 1942، عين أمينا عاما للجنة المركزية لحزب الشعب في 1951 والى غاية 1959 كان شاهدا على الصراع الذي شب بين مصالي وأنصاره و أنصار اللجنة المركزية توافه الأجل بالجزائر 2003/2/4 للمزيد أنظر: لزهر بديدة، **رجال من ذاكرة الجزائر**، ج10، وزارة الثقافة، الجزائر، صص 5–6–8–10–27.

([46]) –زهيراحدادن ،**المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية، 1954–1962**، مؤسسة حدادن، القبة 2007، ص 9.

22(47)منحت **بوضياف** جميع المؤهلات من أجل تعيين أعضاء إدارتها كما أسس لجنة 6+3 أعضاء؛ حيث ذهب البعض منها الخارج أما بالنسبة للآخرين اسند لهم توليالعمل في الداخل.(48)المجموعة التي لم تشارك في **اجتماع 22** وكانت تؤيد العمل المسلح فهم أعضاء الوفد الخارجي للحزب **محمد خيضر، أحمد بن بلة**و**آيت أحمد** إذا كان بن بلة مسؤول عن السلاح والذخيرة فإن محمد خيضر المسؤول السياسي إضافة إلى مساعدة **آيت أحمد**.(49)بعد اجتماعات اتخذ قرار تشكيل لجنة أطلق عليها **لجنة الستة*** عملت على دراسة الأوضاع من اجل عمليةالتحضيروانطلاق الثورة .(50)وقد **اتفقأعضاءها** في الأخير على:- **تسمية المنظمة السياسية بجبهة التحرير الوطني**

- تسمية المنظمة العسكرية بجيش التحرير الوطني

- اللامركزية في العمل بسبب اتساع القطر الجزائري وصعوبة الاتصالات

- حرية العمل لكل منظمة الأولوية للداخل

- إنشاء جبهة للانضمام بشكل فردي إليها (51)

-تقسيم التراب الجزائري إلى ست مناطق مع تعيين المسؤولين.

- تحديد تاريخ اندلاع الثورة وذلك يوم الفاتح من نوفمبر 1954 في جميع مناطقمع تعيين بوضياف منسقا للثورة.(52).

([47])الرئيس علي كافي،**من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962**، دار القصبة، الجزائر، ص 38.

([48]) - فرحات عباس، مرجع سابق، ص 163.

([49]) - عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 359.

* محمد بوضياف، كريم بلقاسم، مصطفى بن بولعيد، رابح بيطاط، درويش مراد، العربي بن مهدي، انظر: إلى فاضلي إدريس، **حزب جبهة التحرير الوطني**. ديوان المطبوعات الجامعية .الجزائر .2004.ص66

([50]) - إدريس فاضلي، مرجع نفسه، ص 66.

([51]) - عمار بوحوش، المرجع السابق، صص 359-360

اندلاع الثورة التحريرية:

انطلقت أولى الرصاصات في حدود الساعة صفر من ليلة 01 نوفمبر1954م حيث تمكن قادة الولايات من زرع الخوف في نفوس القوات الفرنسية(53)وبلغ **عدد المجاهدين** الذين شاركوا في عمليات ليلة اندلاع الثورة حوالي**350** في **الأوراس**،و**50** في **الشمال القسنطيني** و **450** في **بلاد القبائل**مستخدمين بندقيات الصيد والقنابل اليدوية، كانت الذخيرة قليلة مما اضطروا إلى طلب الأسلحة ومضاعفة الهجوم من اجل الاستيلاء على الأسلحة وكشفت**العمليات الأولى** نقصا في التنظيم؛لكنها أيقظت الروح الوطنية.(54) فقد **اعتمدت الثورة في بداياتها الأولى** على إرسال الجنود إلى القرى **لشرح مبادئ وأهداف**الثورة**بمخاطبة السكان** مستعملين **الطابع الديني** وأصبحت الخلية هي التي تتولى المهام بالقرية أوالدشرة.(55) واعتبرت **السلطات الفرنسية** اندلاع **الثورة الجزائرية** مجرد **أعمال إرهابية** قام بها **الخارجون عن القانون**،وأنها ستقوم بمجموعة من الإجراءات لقمعهم والرد عليهم. (56)

من اجل التعرف على ما حدث في **اليوم الأول** من **حياة الثورة** جاء في **بيان الحاكم العام** "**روجي ليونارد" التالي:** " في الليلة المنصرمة وفي نقاط مختلفة من **التراب الجزائري** وبصفة خاصة شرقي **محافظة قسنطينة** وفي **منطقة الأوراس**، قامت مجموعات صغيرة من **الإرهابيين** بارتكاب **ثلاثين عملية تخريبية** متفاوتة

([52]) – زهيراحدادن، مرجع سابق، ص 11

([53]) – عمار بوحوش، مرجع سابق، ص 380.

([54])بوعلام بن حمودة، **الثورة الجزائرية ثورة اول نوفمبر 1954، معالمها الأساسية**، دار النعمان، 2012، ص166.

([55]) – سليم سايح، **إستراتجية الثورة الجزائرية في مواجهة وتحديد الإدارة الاستعمارية الفرنسية(1957-1962)** ، مجلة عصور الجديدة، المجلد10 العدد 2، 2020، ص320.

([56]) – محمد العربي الزبيري، مرجع سابق، ص28.

الخطورة و قد نتج عن ذلك **مقتل ضابط وجنديين في خنشلة وباتنة وحارسين ليليين** في **منطقة القبائل**، كما أطلقت عدة عيارات نارية على الجندرمة (الدرك) وأضرمت بعض **الحرائق باستعمال عبوات ناسفة** بدائية لم تنجز عنها غالبا أضرار، غير أنه **سجلت خسائرهما** نسبيا في **تعاضدية بوفاريك**في**القبائل**.وقد اتخذت في الحال **إجراءات وقائية** بأمر من **الحاكم العام** الذي طالب بأن توضع على ذمته إمدادات إضافية، وتحصل عليها الحال. هذا وأن السكان الذين نطمئنهم بهذه المناسبة ونعدهم بأن **الحاكم العام** سوف يقوم بكل ما في وسعه **لتوفير الأمن وقمع هذه الأعمال الإجرامية**، قد تحلو **بالهدوء والرصانة**.""(57)ان اندلاع الثورة جاءت نتيجة للعمليات القمعية من قتل و تعذيب و السجن كذلك النفي خارج البلاد وصولا الى تضييق الحريات العامة و حريات الرأي و التعبير التي قا مت بها السلطات الاستعمارية ،خاصة بعد تطبيق المحكاماتقي حق بعض القادة أمام هذا الواقع سئمت الحركة الوطنية مما يجري و اتخذت قرار الكفاح المسلح بهدف استرجاع الحرية و تحقيق الاستقلال

(57) – محمد حربي، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الثاني
القضاء الثوري في مواجهة النظام القضائي الاستعماري

المبحث الأول: مرجعيات القضاء الثوري.

شكل **نظام القضاء** اثناء الفترة الاستعمارية **محور صراع بين الجزائريين و الإدارة الفرنسية** التي سعت إلىإدماج**القضاء الإسلامي** في العدالة الفرنسية و لكون الأمر يتعلق بالهوية العربية الإسلامية وما تبعها من أحكامالأسرة والعلاقات الاجتماعية[58]، عملت قيادة الثورة إلى تفعيل العدالة الثورية و كان ذلك كرد فعل عن السياسة الجائرة لفرنسا [59].

وقد اعتمد القضاء في الجزائر اثناء الثورة التحريرية على **ثلاث مرجعيات أساسية** وتظهر في ما يلي:

- ا/ الشريعة الإسلامية:

إن **إيديولوجية جبهة التحرير الوطني** مستمدة من الجذور التاريخية للشعب الجزائري ومكوناته التي ترجع إلى ما قبل الاحتلال الفرنسي وقد أثبتت وجودها الفعلي كعاطفة جزائرية وتراث لحضارة إسلامية لمحاربة الغزاة ومنه برزت الجبهة في الوسط وأكدت منذ البداية على ضرورة توحيد الصفوف والتمسك بالمبادئ التي نادى بها الإمام عبد الحميد بن باديس" **الجزائر وطننا والعربية لغتنا والإسلام ديننا**" [60].

وباندلاع الثورة التحريرية جاء **بيان أول نوفمبر** معلنا عن **إقامة دولة جزائرية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية**، وكان ذلك ردا على جميع الادعاءات المروجة بأن المسألة الدينية عويصة في الجزائر نظرا لتواجد المعمرين وتعدد ديانات السكان وطوائفهم (مسلمون ،مسيحيون، يهود) [61]، فشكلت**الشريعةالإسلامية المصدر الأساسي لقانون**

---

[58]– منى صالحي، مرجع سابق، ص 9.

[59]– مليكة عالم، مرجع سابق، ص 304.

[60]– أحسنبومالي، **إستراتجيةالثورةالجزائريةفيمرحلتهاالأولى1954-1962**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، د س، ص 33.

[61]– محمد، جغالة،**بيانأولنوفمبردعوةإلى الحربرسالةإلىالسلامقراءةفيالبيان**، درا هومة للنشر د س، ص 61.

الثورة ومنطلق سلوكيات الجزائريين الدينية والدنيوية[62]، وتجلى ذلك من خلال المناشير التي كانت توزعها القيادة والتي أبانت على أن جبهة التحرير الوطني أرادت أن تقود الجماهير بتعاليم القضاء الشرعي التي تدعوا إلى العقيدة الإسلامية الصحيحة ونبذ سائر المحرمات والانحرافات المخالفة للشرع والدين ومحاربة كل البدع و الخرافات كاشعوذة و زيارة القبور و ردع جميع السلوكيات والممارسات الغير أخلاقية التي عملت السلطات الفرنسية على غرسها في أوساط المجتمع الجزائري وذلك لضرب عقيدته الإسلامية[63]، فحرم شرب الخمر لما فيه من مآثم وآفات وكان ذلك استنادا للدليل الشرعي من القرآن الكريم **لقوله تعالى**" **يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما إثمكبير ومنافع للناس وإثمهما اكبر من نفعهما...**"[64]، وكذلك القتل المتعمد **لقول تعالى:**" **ومن يقتل مؤمن متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما** " الآية "93"[65].

وغيرها من المخالفات التي صنعت حسب درجة خطورتها ونفذت الأحكام المناسبة في حق مرتكبها.

وقد أطلق على المكافحين مصطلح المجاهدين وعلى الكفاح اسم الجهاد و كان ذلك تلبية للرغبة الشعبية وبذلك تم إقرار المصطلحين في التشريع الجزائري الذي يستمد روحه أصلا من أحكام الشريعة الإسلامية[66].من هذا المنطلق فإنه ليس من الغريب أن تلتف

---

[62] – محمد، غربي ،**القضاء اثناء الثورة التحريرية، المجلة المغاربية للدارسات التاريخية**، ع 1، سيدي بلعباس ، دس ،ص 138.

[63]– باهي، التركي ، القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009–2010، ص 174.

[64] – سورة البقرة آية 217.

[65]– سورة النساء آية 93.

[66]– محمد كشود، **النظامالقانونيللمجاهدينوذويالحقوق**، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر 1994، ص 46.

الجماهير الشعبية حول جبهة التحرير الوطني وتؤازرها كون هذه الأخيرة وباختيارها منهج عدالتها المنبثق **من تعاليم الدين الإسلامي** والتي تتلاءم وأسلوب الحياة الجزائرية وتتماشي والقيم العميقة للمجتمع الجزائري أصبحت القاعدة القانونية المقبولة بكل اطمئنان والتي ستحقق آمال الشعب الأساسية[67].

ب/ بيان أول نوفمبر 1954

يعتبر أول مرجع اعتمدته الثورة وسمي **بدستور الثورة** كون هاته الأخيرة لم تكن مجرد عمل سياسي وعسكري وإنما كانت عبارة عن **فكر عقائدي وسياسي واجتماعي**[68]، ورغم أن البيان لم يشمل إشارة صحيحة إلىالقضاءأو**لجان العدل الثورية**إلا انه أشار ضمنيا وفي إطار**برنامجه السياسي** والمتعلق بالأهداف الداخلية لها[69].

- التطهير السياسي:

للحركة الوطنية بعدما انحرفت عن نهجها الأصلي وهدفها المنشود وهو الاستقلال والخوض في مختلف أنواع الفساد و الصراعاتالأيدولوجية تحت شعار الإصلاحية والتي حالت دون قيام فكرة الثورة ومنه تجلى منطلق سيرورة التطهير السياسي في تجاوز النظرة الحزبية الضيقة ووجه البيان خصيصاإلى المناضلين المخلصين والشعب الذي بات يفكر في مصيره فأمن بالكفاح وكل هذا أدى بانتشار الثورة على أوسع نطاق والتفاف مختلف

---

[67]– سعيد بن عبد الله ،**العدالةفيالجزائرمنالأصولإلىاليوم،–عدالةجبهةالتحريرالوطنيوأثرهاعلىالدولةالجزائرية**، ج 2، مؤسسة نيسو للنشر، الجزائر، 2011،ص 89.

[68]– جمال يحياوي، القضاء الثوري 1954–1962 خصائص ومرجعيات ، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء، إبان الثورة التحريرية المنعقدة بجامعة الأمير عبد القادر فلسطين يوم 16–17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007،ص 122.

[69]– الصادقمزهود، **تاريخالقضاءفيالجزائرمنالعهدالبربريإلىالحربالتحريرالوطني**، ط2، دار بهاء الدين، قسنطينة ، 2012، ص 307.

الطاقات الحية حولها دون أي اعتبارات أيدولوجيةأو عقائدية هدفها الوحيد هو الاستقلال (70)

– **الفقرة الثانية** تشير إلى تجميع جميع الطاقات السلمية لدى الشعب الجزائري لتصفية الاستعمار فمن هذا المنطلق اعتمدت الثورة على العدالة و المساواة كحق لكل الجزائريين وهي مساواة في الحقوق والواجبات[71].هذا لضمان استمراريتها كون أن نظام أو ثورة لا يجعل من العدل مقدمة للأولويات فهو محكوم عليه بالفناء المسبق[72].

ج– ميثاق الصومام:

نتيجة للتطورات الحاصلة منذ الفاتح من نوفمبر 1954 إلى غاية صيف 1956فيما يخص ظروف العمل الثوري واتساعه يتوافد مختلف القوى الوطنية والمنظمات الجماهيرية والتحاقها بالثورة، ونظرا لغياب إستراتيجية عمل موحدة ومنسقة بالنسبة لجبهة وجيش التحرير الوطني تحتم الذهاب إلى مؤتمر وطني لمعالجة مكامن الضعف في الجبهة فكان اجتماع الصومام 1956 المحطة المنعرج و التاريخ[73]، الذي وقع فيه تشريح حقيقي للمسيرة المقطوعة ووضعت فيه **معالم برنامج عمل مستقبلي** يسير الكفاح بطريقة أفضل و يعمل على تحقيق الأهداف المسطرة للثورة[74]. فقد أعطى الأرضية التي تعتمد فيما بعد من طرف **لجنة التنسيق والتنفيذ** في صياغة التعليمات الخاصة بالقضاء المدني والعسكري يتوسع مع أكثر على شكل تعليمات قابلة للتطبيق[75].

---

(70)– محمدجغالة، مرجع سابق، ص 66–67.

(71)– جمال يحياوي، مرجع سابق،ص 123.

(72)– الصادقمزهود، مرجع سابق، ص 307–308

(73)– يوسف قاسمي، **مواثيق الثورة الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008–2009،ص 166.

(74)– محمد العربي الزبيري، مرجع سابق، ص 47.

(75)– جمال يحياوي، المرجع السابق، ص 124.

– وقد كانت هذه المرجعيات بمثابة الأرضية الصلبة والموجه الرئيسي الذي دفع بجبهة التحير الوطني وقياداتها في البحث عن البدائل المخالفة للمؤسسات الاستعمارية وإنشاء مؤسساتها وأنظمتها الخاص.

المبحث الثاني:

النظام القضائي قبل مؤتمر الصومام 1954-1956

وجد الرجال الذين قرروا القيام بالعمل المسلح والذي بدأ من أول نوفمبر 1954 شاملا ارض الوطن بأسرها أنفسهم أمام اختبار بالغ الأهمية فإما أن يهيؤوا لانتفاضة المسلحة تهيئة كاملة بوضع مخطط مفصل للعمل قبل الشروع فيه أو على النقيض من ذلك أن يطلقوا المعركة أو لا ومن ثم التوجهإلى تنظيم الشعب بكافة طبقاته وللاستفادة من الظرف فإنهم اخذوا بالحل الثاني وهو الشروع أولا ومن ثم التنظيم[76]، وبالفعل وبعد الانطلاقة المباركة والناجحة للثورة فقد بادرت إلىإخراج المعركة من الميدان العسكري نحو ميادين اخرى كونها مواجهة شاملة فبالإضافةالىالاسلوب العسكري اعتمدت الثورة على أساليب متنوعة منها الأسلوبالإعلامي، الأسلوب الدبلوماسي، الاجتماعي الأسلوبالإداري، ونختص بالذكر الأسلوب القضائي فأضحت تعتمد على المنظمة القضائية والقانونية كسلاح هام في سبيل تحرير البلاد[77]،فقد أحدثت الثورة قفزة نوعية حيث تفطن القادة الثوريون إلى الدور الذي لعبته التشريعات الفرنسية في المجتمع الجزائري وكيف استطاعت تعميق جذور الاستعمار وإلغاء دور العدالة التي كانت قائمة فعمدت القيادة إلىإحداث**هيكلتنظميبديل** يدعى **بالقضاء الثوري**[78]، إذ أنه ومنذ الانطلاقة الأولى للثورة التحريرية التفتت إلى جانب العدالة بين الناس وفض النزاعات القائمة بينهم ومعالجة مشاكلهم وإبعاد الشعب عن التعامل مع المؤسسات الاستعمارية فكانت الأوامر الصادرة عن أعضاء جيش التحرير الوطني وقيادته تستوجب الالتزام بها وتعمل على حثالشعب

---

(76)– محمد بجاوي، **الثورةالجزائريةوالقانون1960-1961** ، ط2، دار الرائد للكتاب ، الجزائر، 2005، ص 115.

(77)– بوعلام بلقاسمي، القضاء إبان الثورة أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقدة بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 292-293

(78)– هدى معزوز وأمال قبايلي، **التنظيم الإداري والقضائي اثناء الثورة** ، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المعقدة بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، يوم 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 199-200.

باسم الدين والوطن، إلىالإخلاصلأمته والوفاء إلى جهاد أسلافه ودائما ما كانت تذكر بالجرائم الاستعمارية وسياستها الاستبدادية [79]، وقد وجهت الجبهة نداءات تدعو فيها المواطنينإلى مقاطعة الإدارة و المحاكم الفرنسية فأرسلت منشورات إلى النواب وكل من يتقلد منصب في الإدارة الفرنسية مثل القضاة والقيادة والبشاغوات تدعوهم إلى الاستقالة فوراوإلا طبقت عليهم عقوبات صارمة وفعلاخلال 20 أوت 1955 تم تنفيذ حكم الإعدام في عدد من النواب في المجلس الجزائري كما منعت رفع دفع الضرائب إلى الخزينة الفرنسية[80]، كذلك منعت التدخين وجاء ذلك نتيجة لاستهزاءاتالمستوطنينبالثورة إذ أن احد غلاة المعمرين صرح قائلا:" **إن ما تحققه فرنسا من مدا خيل عن طريق بيع التبغ يكفي وحده لتموين عملية القضاء على الثورة.**" هنا أصدرت القيادة قرار يمنع التدخين في كامل ربوع الوطن وعقوبة المخالف هي قطع الأنف وقد كانت الثورة تتحلى بالصرامة في تطبيق العقوبات خاصة إذا تعلق الأمر بتحدي السلطات الاستعمارية وقد شمل قرار منع التدخين كل الجزائريين من مجاهدين ومواطنين بسطاء وقد اعتبر من لم يمتثل لهذا القرار " **ما عندوش النيف**" في نظر الثورة و بالتالي قطعهأولى وقد الغي هذا القرار بعد انعقاد مؤتمر الصومام[81]، ومن الذين نفذ فيهم عقاب قطع الأنف المواطن * " **بودالالبلقاسم**"وقد سمح العمل بنظام اللامركزية بإعطاء الاستقلالية للولايات عند بداية الحرب **وإنشاء المؤسسات السياسية**الأخرى بالشكل الذي يجعل **قائدي مجلس الولاية**يقرران لوحدهما فيما يتعلق بالسياسة والأعمال العسكرية التي عليهم القيام بها في

---

[79]– يوسفمناصرية، **دراساتوأبحاثحولالثورةالتحريرية1954-1962**، دار هومة الجزائر، 2013،صص 321-322

[80]– منى صالحي، **تطور تنظيم القضاء اثناء الثورة الولاية الأولى نموذجا** ن أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2007، ص 158.

* انظر الملحق رقم(1).

[81]– عمار قليل ،**ملحمةالجزائرالجديدة**، ج 1، الدار العثمانية، الجزائر، 2013، ص 323.

الولاية التي هي تحت مراقبتهم [82]، وقبل مؤتمر الصومام كانت هناك **لجان** تسمى **بلجان الصلح**، وقد كانت تتغلب على المشاكل تلقائيا وكان الجميع يخرج مقتنعا وراضيا عن الحكم وقد استندوا في عملية الصلح لقوله تعالى" والصلح خير" و في البداية[83]، كان المسؤولون العسكريون في جيش التحرير هم الذين[84]، يقومون بحل النزاعات بين المواطنين بعد عرض القضية على الأئمة لمعرفة **حكم الشريعة الإسلامية**[85]، وقد كانت مهمة القضاء في الثورة تنقسم إلى قسمين، قضاء مدني تقوم به **اللجان الشرعية وقضاء عسكري** يقوم به الجيش لوحده، وأما المشاكل التي كانت **اللجان الشعبية** تقوم بحلها هي قضايا الأحوال الشخصية والنزاعات بين الموطنين حول الأرض والحدود والميراث وقضايا الزواج والطلاق وقضايا الخروج عن **العادات والتقاليد الإسلامية**[86]، وقد تم تطبيق العقوبات الرمزية في معظم الأحيان فيما يخص هذه الشؤون كون فلسفة الساهرين على القضاء اثناء الثورة في بداياتها اخذ مرفق القضاء من جانبه التربوي والتوعويلا من جانب الجزر والقمع[87]، ومنه يمكن القول أن القضاء قبل مؤتمر الصومام حتمية إستراتجية مضادة للاستعمار[88]، وعليه يمكن القول :" **بأن القضاء في بداية الفترة الممتدة من**

---

[82]– محمد تقية، **الثورة الجزائرية المصدر، الرمز– المال**، دار القصبة ، الجزائري 2010،ص 200.

[83]– محمد رايس، **القضاء إبان الثورة التحريرية**، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16–17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007، ص 280–281.

[84]– سورة النساء آية 128.

[85]– متى صالحي، مرجع سابق، ص 158–159.

[86]– لخضربوطمين، **القضاء إبان الثورة**، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقدة بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16–17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر، 2007،ص 245–246

[87]– عبد الحميد خالدي، **القضاء في الولاية السادسة منطقة بوسعادة نموذجا**، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16–17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007،ص 170

[88]– يوسفمناصرية، مرجع سابق، ص 328.

1954-1956 جاء نتيجة للظروف التي فرضتها سياسة المستعمر من تعسف واضطهاد غيبت فيه حقوق وحريات الشعب الجزائري وحتى هويته وانتمائه فكانت الثورة المنقذ والملاذ لهذا الشعب المتعطش للحرية.والتي عملت وبفضل جهازها السياسي جبهة التحرير الوطني على ذلك ارتباطه بالإدارة الاستعمارية وإعادة بعث الدولة الجزائرية ذات السيادة غير أن هذه الفترة اتسمت بغلبة الطابع العسكري على السياسي فلم يكن هناك تنظيم قضائي واضح المعالم وإنما مجرد تعليمات وتوجيهات عامة للجنود ونداءات للموطنين اتخذت **أحكام الشريعة الإسلامية والعادات والأعراف التي تتماشي وطبيعة المجتمع الجزائري مبدأ تشريعاتها وأحكامها.**

المبحث الثالث: هيكلة وتنظيم المؤسسة القضائية بموجب ميثاق الصومام 1956-1962.

عمل مؤتمر الصومام على إنشاء**المجلس الوطني للثورة الجزائرية** والذي يمثل السلطة التشريعية في الجزائر تشكل من 34 عضوا [89]، من صلاحيات هذا المجلس المفاوضات بالإضافة إلى مساعدة الولايات وذلك بتوفير المعلومات [90]، بالإضافة إلى**لجنة التنسيق والتنفيذ** التي مثلت السلطة التنفيذية، عملت على تطبيق قرارات المنبثقة من **المجلس الوطني للثورة**[91]، انعقد مؤتمر الصومام في 20 أوت 1956 الذي من خلاله حددت دور **المحاكم** إضافة إلى تشكيلها على كل المستويات و تصنيفها من اجل محاكمة المدنيين والعسكريين ، هذا كما أشار إلى القوانين التي أصدرتها الثورة وذلك بتحديد الأخطاء وتقسيمها [92]،

اللجان الشعبية:

من بين القرارات التي خرج بها مؤتمر الصومام هو تكوين هذه اللجنة حتى تكون ركيزة للعمليات العسكرية ضد العدو دورها الاساسيهو الفصل في الخصومات وحل المشاكل بالإضافة إلى مجموعة من الأعمال، فكانت في كل دوار أودشره لجنة يلجأ إليها الأشخاص من اجل مسؤوليتاها المقدمة ككل بعد أن بدأ الاستعمار في اعتقال المسؤولين والمشرفين عليها هرب الكل، ولم يعين مسؤولا لها إلا بعد زمن وجهد كبير [93]، لتأتي في قاعدة هذا **التنظيم المجالس الشعبية** التي انبثقت هي الأخرى من ميثاق الصومام.

---

[89]– عمار بوحوش، مرجع سابق،ص 395.

[90]– عبد الله مقلاتي، **مواثيقووثائقالثورةالجزائرية**، وزراه الثقافة ، الجزائر، ص 121.

[91]– عمار بوحوش، المرجع السابق،ص 397.

[92]– عبد المالك الصادق، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954-1962** (محمد العموري، محمد عواشرية، نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تاريخ معاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019،ص 72.

[93]–سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج2، مرجع سابق ص 85.

المجالس الشعبية:

تتشكل من **خمسة أعضاء** عن طريق **الانتخاب** مكلفة **بالحالة المدنية والشؤون القضائية** وغيرها بما في ذلك الدينية ، المالية... [94]،المحافظ السياسي هو المكلف بسير هذه الانتخابات والسهر عليها، ونجد كل مجلس مخصص بإدارة شؤون قرية أو مجموعة من الدواوير[95]، دور هذه المجالس الاهتمام بالمشاكل والنزاعات التي تحدث بين الجزائريين و حتى بين الأجانبوالجزائريين والوصول إلى حلول معينة[96]، هذا وقد عملت هذه المجالس بجمع التبرعات والزكاة ن كما كانت تشرف بنفسها على عائلات المجاهدين وتوفير الأمن لهم، إضافة إلى كشف الخائنين و أولئك الذين جندوا في صفوف الفرنسيين[97]

بعد أن تم إنشاء**المجالس الشعبية** تأتي مرحلة تأسيس **محاكم لجبهة التحرير الوطني** هذا لتكون **بديلا للمحاكم الاستعمارية** كذلك تحقيقا لرغبة الشعب الجزائري الذي كان يهدف دائما إلىإيجاد محاكم وطنية تستمد قراراتها و أحكامها من **الشرعية الإسلامية،** هذا إضافة إلى تطبيق قرارات التي خرج بها مؤتمر الصومام[98].

انواع المحاكم:

---

[94]– مسعود فلوسي، **مذكراتالرائدمصطفىمراردة"ابنالنوي"**، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر، 2003،ص 69–70.

[95]– سعيد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 113.

[96]– سعيد بن عبد الله ،**العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ج2، مرجع سابق ص 116.

[97]– عبد المالك الصادق، مرجع سابق ،ص 75.

[98]– محمد لحسن أزغيدي، **مؤتمرالصوماموتطورثورةالتحريرالوطنيالجزائري1956– 1962**، دار هومة ، الجزائر، 2009، ص 157–158.

" انشأ مؤتمر الصومام نوعين من الهيئات،**هيئات قضائية مدنية** وهي **مجالس أو لجان العدل** على مستوى الفروع والأقسام وهيئات عسكرية هي **المحاكم الثورية** على المستويات الأخرى.

1- لجان العدل:

تضم العضو **المكلف بالشؤون القانونية** في **مجلس الشعب** برفقه عضو اخرأو اثنين تحت رئاسة المحافظ السياسي للقسم، الذي كان في نفس الوقت رئيس لمجلس الشعب"[99]، اختصت الفصل في المخالفات وقضايا المدنيين التي تنشأ بينهم في مجال الحقوق الشخصية بالإضافة إلى قضايا أخرى مختلفة مثل **الوصية، الميراث،** آما بالنسبة **للأحوال الشخصية فتكون حالات الزواج والطلاق والنفقة...** أحكام هؤلاء اللجان غير قابلة للاستئناف أي نهائية والمتقاضي له فرصة اختيار من يدافع عنه [100].

2- المحاكم الثورية:

تعتبر هذه **المحكمة الأخطر** والاهم من كل الجوانب الشكلية أو من ناحية وظيفتها أو حتى تكوينها وكفاءتها، إذا يحق لها الاطلاع على كل الجنح[101].تكون مختصة في القضايا التي يكون احد أطرافها من جبهة أو جيش التحرير الوطني[102]، كما تولت **المخالفات** التي كانت ترتكب من طرف المدنيين خاصة تلك التي صنفت درجة **الجنايات أو الجنح الخطيرة**[103]، تكون خاضعة للقوانين التي يحددها جيش التحرير الوطني، تنفيذللأحكام من قبل الهيئات العليا، ما عدا الحكم بالإعدام الذي يصدر من طرف **مجلس التأديب العسكري للمنطقة** ويطبق بعد إبلاغ الولاية بذلك[104].

---

[99]– صالح بلحاج، **تاريخالثورةالجزائرية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007، ص 39.

[100]– علي كافي، مرجع سابق، ص 116.

[101]– سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ج2،ص 134

[102]– علي كافي ،المرجع السابق،ص 116

[103]– صالح بلحاج، المرجع السابق،ص 40

[104]– علي كافي،مرجع سابق، ص 116.

تتكون هذه **المحكمة** من قائد المنطقة " **رئيسا**" ونائبه المكلف بالاتصال والإعلام " **وكيلا**" والمحافظ السياسي " **مدافعا**" يطلب من المتهم كذلك **ثلاثة مدنين محلفين**[105]، تكون **قرارات المحكمة الثورية نهائية** أي أن**حكمها غير قابل للطعن** عكس المحاكم الأخرى التي كانت في البلاد وتوجد سوى **محكمتين واحدة في الشرق الجزائري** أي "**الحدود التونسية**" والثانية في الغرب الجزائري" **الحدود المغربية**"[106].

3- المحاكم الجزائية:

بعد أن يشكل **المجلس المحكمة الثورية** يقوم بتكوين **المحاكم الجزائية**[107]، إذا كان المتهم مدنيا، عسكريا أو لا، ارتكب خطأ سواء كان بعدم دفعه للاشتراك المقرر أو استجابته لاستدعاء من طرف جبهة أو جيش التحرير الوطنين فإنه يمثل أمام اللجنة الشعبية التي يكون حكمها عبارة عن غرامة مالية أو الفلقة " الضرب بالعصاأسفلالقدمين."تتكون هذه **المحكمة**من قائد الناحية مسؤول سياسي وعسكري" **رئيسا**" و من مسؤول الاتصال والإعلام " **وكيلا**" ، المحافظ الوطنين "**مدافعا**" وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من المدنين " **مساعدين محلفين**" وللمتقاضي الحق في اختيار من يوكله سواء من المدنيين أو العسكريين [108].

4- المحاكم الجهوية:

من أهمالتنظيمات التي قامت بها **الجبهة المدنية** هو **إنشاء هذه المحكمة**والتيكانت على مستوى كل ناحية تتميز بكفاءات مختصة بمعالجة الجنح البسيطة هذه المحكمة متكونة

---

[105]– سعيد بن عبد الله، مرجع سابق ، ص 132

[106]– سعيد بن عبد الله، ،العدالة في الجزائر من الاصولالى اليوم، ج2 ، مرجع سابق، ص 136.

[107]– عبد المالك الصادق، مرجع سابق، ص 77.

[108]– سعيد بن عبد الله، ،المرجع السابق،ص 131-132.

من قاض" رئيس" ونواب ، محافظ الشرطة له دوره **قاضي التحقيق** مكلف بجمع الأدلة والاستدعاء المتهمين للمحاكمة، عقوباتها لا تتعدى **التوبيخ، السجن لفترة، الغرامة المالية أو الطرد من المنطقة**، كما أن للمتهم فرصة لتصليح خطأه[109].

بعد أن تم الإشارةإلى **المحاكم** وكيفية اجرائها يمكن التطرق إلى**قوانين الثورة** التي من خلالها حددت **الأخطاء التي يعاقب** عليها وقسمت إلى**ثلاثةأقسام** وهي:

- **الأخطاء الصغيرة:**

"**عدم دفع الاشتراك وعدم الاستجابة للنداء الذي توجهه الجبهة وعدم التصريح بما يجب التصريح به وعدم تنفيذا الأوامر**...بشأن الكلاب التي تنبح المجاهدين عندما يتوجهون إلىالشعب في مهام خاصة.

- **الأخطاء الجسام:**

محاولة**القتل وإتيان الفاحشة** التي يعاقب عليها الشرع عقوبة لا تغفر.

- **الأخطاء الكبيرة:**

التمرد على سلطة الثورة والانهزام أمام العدو دون مسوغ والدعوة إلى**تبنيالأفكار الجهوية والإنصاف بالمحسوبية وتعاطي الرشوة"***[110].

أما بالنسبة إلى تحديد العقوبات فقد صنفت على النحو التالي

"- **الأخطاءالبسيطة**:يحدد المعاقبة عليها الجنود الأولون أو ضباط الصف

ويقتضى من **الأخطاء البسيطة** بما يلي:

-**الإنذار**.

- **تسخير المخطئللقيام بأعمال متعبة.**

- **تعيينه للحراسة لوقت إضافي.**

---

[109]– سعيد بن عبد الله، مرجع سابق،ص 134-135

* انظر الملحق رقم(2).

[110]– محمد زروال، **اللمامشةفيالثورة**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 86-87.

- **اللوم.**
- **قطع الراتب.**
- **الأخطاء الخطيرة:** " يحدد المعاقبة عليها الضباط"
- **نزع السلاح.**
- **نقل الجندي.**
- **إلغاء الرخص.**
- **خفض الراتب.**
- **نزع الرتبة كلها.**

الأخطاء الفاحشة:

تجر **الأخطاء الفاحشة** الذين ارتكبوها أمام **المحاكم العسكرية** ويقتضى من المخطئين بعقوبات تبدأ من السجن ونزع الرتبة العسكرية، وتنتهي بخلع الجنسية الوطنية على حكم الإعدام" [111].

استطاعت الثورة تطبيق القانون اتجاه جميع **الجرائم والمخالفات** والدليل على ذلك قيام المناضلين بإعداماباءهموإخوانهم وحتى أمهاتهمهذا لمصلحة الثورة كما أكد مؤتمر الصومام على ضرورة اعتماد وإتباع **القضاء الإسلامي** فهي المصدر الأساسي لتنظيم قضاء جبهة التحرير الوطني[112].

إذا كان **مؤتمر الصومام قد حدد الخطوط العريضة للقضاء، والانتقال من التشريعات الغير مكتوبة الى القوانين المكتوبة** فإن **لجنة التنسيق و التنفيذ** * بعد عقد اجتماعها

---

[111] – عبد الله مقلاتي، مرجع سابق، ص 335–336.

[112] – عبد المالك الصادق، مرجع سابق، ص 335–336.

* لجنة التنسيق والتنفيذ: السلطة التنفيذية لجبهة التحير الوطني انبثقت عن مؤتمر الصومام والتي سوف تستبدل في 1958 بالحكومة المؤقتة، تكونت من خمسة أعضاء تتابع الأعمال المقررة من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية للمزيد انظر عاشور شرقي، مرجع سابق . ص 291.

في 1958/4/12عملت على **حفظ النظام و التشريع** داخل صفوف جيش التحرير الوطني [113]، فقد **أصدرت وثيقة خاصة بالنظام العام والتشريع القضائي** من طرف**لجنةالتنسيق والتنفيذ** قام **كريم بلقاسم** ** بتوقيع عليها، إذا تعد من **الوثائق الرسمية** فيما بعد [114]، تكونت من **ثلاثةأبوابالأول** خاص بالتعريف بالمجاهد وتحديد واجباته وحقوقه أما**الباب الثاني**تناولإجراءاتحفظ النظام وضبط المكافآت والعقوبات **والباب الثالث** مخصص للقضاء العسكري، اختص هذا الباب بالمحاكم العسكرية وتصنيف المحاكم المختلطة... [115].

المحاكم العسكرية:

تختص في القضايا التي تمس الثورة **كإفشاءالاسرار، والخيانة والهروب من الخدمة...** تشكلتمن:- **قائد القاعدة الشرقية ذا أعلى مرتبة عسكرية " عقيد"**

- **النائب الأول " رائد".**

- **قائد الكتيبة" ملازم".**

- **محام الدفاع من جبهة التحرير الوطني " رتبته ملازمأو ملازم أول".**

لهذه المحكمة جلسات دورية وطائرة كما تتميز بقانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري[116].

---

[113]- هدى معزوز وأمال قبايلي، مرجع سابق، ص 206.

** كريم بلقاسم ولد في 1922/12/14 في ذراع الميزان بالقبائل كان عضو في المنظمة الخاصة، ثم انضم إلى لجنة الخمسة، بعد اجتماع مجموعة 22، بعد ذلك تم تعينه عضو في لجنة التنسيق والتنفيذ الأولى والثانية والثالثة كذلك نائب لرئيس الحكومة- انظر إلى محمد يشوي، **اجتماع العقداء العشر من 11 أوت إلى 16 ديسمبر 1959 (ظروفه، أسبابه، وانعكاساته على مسار الثورة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران قسم التاريخ وعلم الآثار، 2009-2010،ص 48.

[114] -جمال يحياوي، مرجع سابق، ص 124.

[115]- عبد الله مقلاتي، مرجع سابق،صص ،325،324،322،323.

[116]- ياسرفركوس، **التنظيم الإداري والقضائي للثورة الجزائرية، ع9، مجلة القرطاس**، جامعة قالمة، 2018، ص 164.

أما القضايا الهامشية والبسيطة فإنهاليست من اختصاص المحكمة العليا بأنها تحول للمستوى الكتيبة أو الفيلق [117].

المحاكم المختلطة

أ- المحكمة القضائية العليا:تتشكل بموجب قرارمن**هيئة القيادة** بعد إذن من **لجنة التنسيق والتنفيذ** تتكون من:

- **صاغ ثان- رئيس.**
- **ضابطان ساميان- عضوان في المجلس الوطني.**
- **ثلاث حكام بدرجه ضابط مساعدين.**
- **مفوض.**
- **كاتب قضائي.**
- **مدافع.**

ب/ محكمةالولاية:تتشكل بقرار من **مجلس الولاية** بعد إذن من هيئة القيادة تتكون هذه المحكمة من:

- **صاغ أول- رئيس.**
- **ضابطان.**
- **ثلاث حكام مساعدين (احدهم ضابط والأخر ضابط صف والثالث جندي)**
- **مفوض عن الجيش.**
- **كاتب.**
- **مدافع[118].**

ج/ محكمة المنطقة: تتكون هي الأخرى من:

- **ضابط أول أو ملازم ثاني للمنطقة.**
- **ضابطان من درجة ثانوية " ملازم ثاني أو ملازم".**

---

[117]- الطاهر جبلي، **دورالقاعدةالشرقيةفيالثورةالجزائرية(1954-1962)** دار الأمة، الجزائر، 2014، ص 127.

[118]-ياسرفركوس، مرجع سابق، ص 165.

- ثلاث حكام مساعدين" ضابط وضابط ثانوي الدرجة وجندي".

- مفوض عن الجيش.

- كاتب.

- مدافع[119].

كيفية سير المحاكمة:

" يستدعى المتهم أمام المحكمة العسكرية في التاريخ الذي تحدده السلطة التي عينت المحكمة المذكورة، وبعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة يأتي المتهم محاط بجنديين اثنين، ثم يقرأ الكاتب القضائي على مسعمه قرار الاتهام وبعد ذلك تلقى عليه أسئلة من طرف رئيس المحكمة أو مساعديه إذا وجدوا، كما تلقى أسئلة على الشهود إذا كان هناك شهود ثم تحال الكلمة إلى منفوض علىالجيش فتتلوه مرافعة لسان الدفاع بعد سماع المتهمين والشهودو لسان الاتهام ولسان الدفاع، ينفرد رئيس المحكمة بمساعديه فيتشاورون ثم يصرحون بإدانة المتهم أو برائيته، وفي كلتا الحالتين يحاط من يهمه الأمر علنا في الحال ويكونون قد عادة إلى مقر المحكمة، كل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا إعادة فيه والمحكوم عليه بالإعدام لا يجوز ذبحهم بل ينفذ فيهم الحكم رميا بالرصاص يسلم المحكوم عليهم إلى مركز حراسة المساجين حالا لتنفيذ الأحكام التي صدرت ضدهم وإذا كان هؤلاء من هو محكوم عليه بالإعدام، فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم أن يقدم محضرا متعلقا بتنفيذ **حكم الإعدام**" [120].

كما يوجد في كل منطقة وناحية محكمة عسكرية دائمة هي:

المحكمة العسكرية العاملة في الناحية:

---

[119]– الصادق مزهود، مرجع سابق،ص 317.

[120]– ياسرفركوس، المرجع اسابق،ص 166-167.

من المحاكم الدرجة الأولى صالحة للنظر في سائر الجرائم التي يرتكبها المدنيون ليس من حق **اللجان القضائية** رؤيتها أو الفصل فيها فهي تختص في جرائم الجنود والعرفاء والرقباء

محكمة المنطقة العسكرية:

تختص في القضايا التي فصلتها **محاكم الدرجة الأولى** في الناحية، فهي تفصل في جرائم والرقباء الأولين والمساعدين و الملازمين

المحكمة العسكرية بالولاية:

تستأنف قضايا التي فصلت في **المحاكم الخاصة** بالمناطق فهي تتبع الولاية، تقوم بالنظر في قضايا الملازمين الأولين و النقباء[121].

بعد الضغط على **لجنة التنسيق والتنفيذ** من أجل الإعلان عن **الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية** التي كانت من الموضوعات المفضلة لايت أحمد، أعلن عنها رسميا في 19 سبتمر 1958 أي بعد 3 أشهر من وصول شارل ديغول الذي اعتبرها ضربة وجهت إليه[122].

استطاعت **الثورة الجزائرية**، بعد **تأسيسها للحكومة المؤقتة** من فرض عدالتها[123]، خاصة بعد اجتماع مجلس الوزراء الذي عقد بالقاهرة في 1958/09/3 م وقرر إطلاق سراح بعض المعتقلين أو ما عرف بالعفو الشامل وهذا من اجل كسبهم إلى جانبه، فتم العفو عن كل المسجونين الموجودين في سجون جبهة التحرير الوطني ما عدا أولئك الذين حملوا تهمة الخيانة الكبرى أو التعاون مع العدو أو ممارسة العنف الطوعي على

---

[121]– محمد بجاوي، **الثورةالجزائريةوالقانون**، دار اليقظة العربية، تونس، 1961، ص 83-84.

[122]– رضا مالك ، **الجزائر فيافيان" تاريخالمفاوضاتالسرية1956-1962** تر فارس غصوب، دار الفارابي، لبنان، 2003، ص 95.

[123]– سعيد بن عبد الله ، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم العدالة قبل الاحتلال وأثناءه تطورها**، ج1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 226.

المدنيين العزل [124]، بالتالي تمكنت الحكومة المؤقتة بفضل قيادتها من ضم العديد من المناطق والجهات لتنظيمها القضائي والإداري كذلك [125].

فبعد اعتراف الشعب الجزائري **بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية** التي حملت فكرة تقرير المصير، لأنها الوسيلة الوحيدة، التي استعملها من اجل الحصول على الاستقلال ليبدأ الحوار الجزائري الفرنسي خاصة بعد تبني الحكومة الفرنسية بمبدأ تقرير المصير وضرورة الشروع في فتح المفاوضات التي ستعقد في يافيان بين طرفين المتنازعين وكانت أو بداياتها في 20-05-1961واستمرت إلى غاية مارس 1962[126].

ف**المرسوم** المؤرخ في 19 مارس 1962 الذي يهدف إلى**تنظيم سلطات الجزائر** مؤقتا التي كانت من مهام المندوب السامي وهيئة تنفيذية مسؤولية بتسيير الشؤون العامة والقضايا[127]،أما خلال **المرحلة الانتقالية** فقد نصت الاتفاقية على إنشاء مؤسسات جديدة **(محكمة الأمن العام، ومحكمة الضمانات)**، فعدالة جبهة التحرير الوطني استمرت في وظائفها يظهر ذلك من خلال الجيش الفرنسي الذي تكلف بحفظ امن الأحياءالأوربية من جهة أخرى عملت جبهة التحرير الوطني على فرض نظامها في الأحياء العربية[128].

محكمةالأمن العام:

"أعلى**مؤسسة قضائية في الجزائر**"[129]، تتشكل من عدد متساوي من القضاة الفرنسيين والقضاة الجزائريين غرفها موجودة في كافة القطر الجزائري إذ تتكون كل غرفة من **رئيسوأربعة قضاة**، فضلا عن نائبين يشاركان في المناقشة ويعوضان عند الضرورة

---

[124]– سعيد بن عبد الله، مرجع نفسه، ص 270.

[125]– سعيد بن عبد الله، مرجع نفسه، ص 266.

[126]– سعيد بن عبد الله ،مرجع نفسه ، ص 276-277.

[127]– عبد المالك الصادق، مرجع سابق، ص 84.

[128]– سعيد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 307.

[129]– عبد المالك الصادق، المرجع السابق، ص 84.

القضاة الرسمين أما بالنسبة للمهام فإن هذه المحكمة تحال جميع المنازعات المختصة بالجنح و الجرائم التي ارتكبت في الجزائر بعد 1962[130].

عملت جبهة التحرير الوطني من اجل التنظيم والهيكلة في الداخل لم تنس المغتربين في **فرنسا** إذا قامت بتأطيرهم وفق **هياكل محكمة**أكثر اتساعا، فكانوا يجدون حلولا لمشاكلهم ونزاعاتهم من خلال الاجتماعات وبفضل انضمامهمإلى جبهة التحرير، تمكن من خلالها القادة من تنظيم عدالة مستقرة ومنسجمة [131].

معظمالتنظيمات المدنية والعسكرية كانت سنة 1958 واستقرت بالخارج، عرفت تطورا هناك مثل فيدراليات فرنسا وتونس والمغرب وضعت هذه الفيدراليات تحت سلطة أطلق عليها **اللجنة الفيدرالية متكونة من خمسة إلى ستة أعضاء** تتكلف بمهام التنظيم والدعاية.... شملت بلدانا أوربية كثيرة من خلال نشاطاتها أما بالنسبة للتنظيم في الحدود الذي عرف انضباطا خاصة القوات الغربية عكس الشرقية تميزت بسوء التنظيم وغياب الوحدة في القيادة إلى جانب الفوضى[132]

---

[130]– سعيد بن عبد الله،لمرجع سابق، ص 311–312..

[131] – سعيد بن عبد الله ،**العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**،ج1، مرجع سابق ، ص 115–116.

[132]– صالح بلحاج، مرجع سابق،ص 42–45–48.

الفصل الثالث

مميزات و أسس القضاء الثوري

المبحث الأول:

مبادئ وأهداف القضاء الثوري

الثورة الجزائرية كانت **مفعمة بالقيم الروحيةوالإنسانية والعدالة الاجتماعية** في علاقتها بالأصدقاء والأعداء على حد سواء وقد ظهر ذلك في سلوكيات رجالها وخطاب ساستها وفكرة مثقفيها وقد ابرز **موضوع القضاء قيمها الفكرية والإنسانية** وجوانبها الروحية التي امتازت بها إذا أن قيمها كانت مجسدة في الحياة اليومية العامة بين المواطنين سنوات الكفاح المسلح[133].كانت تعليمات القيادة مبادئ قانونية اعتمدها قادة الثورة و المجاهدين بصفة عامة بنوا عليها أحكاما ضد أي متخاذل أو متقاعس عن تطبيق التعليمات فقد شكلت فيأساسها النظام الثوري التزم القضاء الثوري[134]. بالمبادئ التي ترتبط بالمعتقدات والتقاليد والأعراف أي تلك التي تنتمي إلى الهوية العربية الإسلامية [135].

شكل**القانون الثوري** ومصلحة الثورة المصادر الأساسية للقواعد القانونية والقضائية خلال حرب التحرير الوطني وقد استلهمت **عدالة جبهة التحرير** أساس مبادئها من هذه المصادر القضائية دون أن تمهل خصوصيتها وأصالتها[136].كان الاستناد القوي للجبهة على العدالة التقليدية والشريعة الإسلامية يهدف إلى مواجهة العدالة الفرنسية القائمة ومقاطعتها بل إلى شلها بعض مناطق البلاد[137].

أدرك المقاومون في جبهة التحير الوطني انه من المستحيل الشروع في حرب تحريرية مصيرية تقود البلاد نحو مرحلة حاسمة، دون إنشاء هياكل اجتماعية ولا سيما العدالة، ومن خلال خلف هذه العدالة كان الثوار قادرين على إعطاء الحافز للشعب الجزائريلتوجيه

---

[133]– عبد الحميد خالدي، مرجع سابق، ص 169.

[134]– يوسفمناصرية،مرجع سابق، ص 325.

[135]– سعيد بن عبد الله ،**العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**،ج2،مرجع سابق، ص73.

[136]– سعيد بن عبد الله، مرجع نفسه، ص 71.

[137]– سعيد بن عبد الله ،**العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، العدالة قبل الاحتلال و أثناءه، تطويرها**، ج1، مرجع سابق، ص73.

وتنظيم شؤونه الخاصة فقد كرروا باستمرار أن الشعب الجزائري متعطشللعدالة وقد نميز هذا الدافع **بإقامة عدالة شعبية**لأنها ستكون عدالة في أكمل وجه تجمع مختلف عناصر الشعب في إطار الاحترام المتبادل لخصوصياتهم وملكياتهم ولغتهم وعاداتهم عقلانية لان العدالة تتطلبالتخلي عن عقليات معينة تتسم بالذاتية والتكيف مع علاقاتإنسانية تقوم على روح النضال واحترام مصالح الثورة بتفعيل نظام قضائها لم تكن الثورة تهدف إلى تحرير الفرد الجزائري [138].منسيطرة الحكم الأجنبي في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية فحسب وإنما تجاوزت ذلك إلى تحريره من العقلية التي فرضها الاستعمار وهي عقلية الإكراه وقبول الأشياء بالقوة والامتناع عنها بالقهر[139].

إن الهدف من **تطبيق قانون للثورة** في تلك الظروف الصعبة التي نشأت فيها هو عدم ترك الفراغ القانوني لتسيير المجتمع والنظر في القضايا التي تخص المواطنين، وقد كان لإقامة**هذا القضاء** بعد سياسي ونفسي على المواطنين الذين أيقنوا بوجود بديل يلجأ ونإليه لحل مشاكلهم بطرق شرعية تساير نمط الحياة التي اعتاد عليها المواطنون[140].

---

[138]– سعيد بن عبد الله ،**العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ج2، مرجع سابق، ص 34.

[139]– عبد الحميد خالدي، مرجع سابق، ص 169–170.

[140]– محمد موفق، **القضاء إبان الثورة التحريرية، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء** إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16–17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007،ص 239.

المبحث الثاني:

الخصائص العامة للقضاء الثوري

من اجل **ضمان المساواة** بين الجميع أمام القانون عملت جبهة التحرير الوطني على إقامة عدالة نزيهة، فقد اعتمدت على **اللامركزية في تسيير الشؤون الثورية العامة** وتمكنت من **بناء أسس عدالة، ذات مبادئ أصلية** في كل المناطق فتحت بابها للجميع دون تمييز أواستثناء[141].كما عرف القضاء عن جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير بمميزات وخصائص نذكر منها:

– كانت الثورة تخضع **لمبدأ العمل الجماعي**، إلى جانب الإخلاص والنضال اللتان اعتبرتا من صفات هذه الإيديولوجية يكون تطبيق العدالة على كل المستويات أي انه بعيد عن تفضيل شخص علىأخر[142].

– منأهم ما تميز به القضاء خلال ثورة التحرير الوطني انه **سهل وبسيط بعيد عن التعقيد**إضافةإلى**السرعة في تنفيذالأحكام** وتكون غير **قابلة للاستئناف**[143].

– رفض الثورة لكامل القوانين والأساليب التي اعتمد عليها الاستعمار الفرنسي والتي قام بفرضها على الشعب الجزائري بهدف حل مشاكلهم [144]

– جعلت الثورة صفة **كتمان الأسرار والاحتفاظ** بها من ميزاتها الأساسية يظهر ذلك منذ الانطلاقة الأولى؛ إذا أصبحأمرا ضروريا خاصة ما تعلق بتنظيمات الثورة أو طرق واسلبيها المستعملة في التسيير فقد خصصت الثورة مجموعة من العقوبات للذين لا يكتمون السر[145].

---

[141]– سعيد بن عبد الله، مرجع سابق، ص 53–54

[142]– أبو قاسم سعد الله، **تاريخالجزائرالثقافي1954–1962** ، ج 10ن دار البصائر الجزائر، 2007، ص 616.

[143]– محمد موفق، مرجع سابق، ص 238.

[144] – عبد الحميد خالدي، مرجع سابق، ص 173.

[145]– الصادقمزهود**القضاء بالولاية التاريخية الثانية**، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16–17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 88.

– **الدقة في تنفيذ الأحكام** فالكثير من القضايا التي ظلت في **المحاكم الفرنسية** دون إصدار الحكم فيها وجد قاضي جبهة التحرير الوطني الحل لها.

– يتم تعين القاضي من قبل**القائد السياسي** إذا يتولى صفة القضاء، إضافةإلى العديد من الوظائف **كممارسة التوثيق**، ومشرف على التعليم، كما كان يصدر الفتوى ويتولى الإمامة في العديد من النواحي والمناطق كما قام بالتوعية السياسية وسط الشعوب ويجمع أموال الزكاة إذا أطلق عليه مراقب مالي

– **عدم وجود تنظيم واحد**، فقد اختلف من ولاية لأخرى وفي بعض الأحيان بين مناطق الولاية في حد ذاتها ويرجع ذلك إلى ارتباط كل منطقة بالعادات والتقاليد السائدة فيها[146].

– **استناد القضاء للفئات التي تتميز بالكفاءة والقدرة**والإمكانيات...**فمصدر القضاء هو الشرعية الإسلامية**، فقد كان شفاف ومعروف للجميع إذا تلقى الاحترام من الشعب يرجع ذلك إلى حاجة الناس إليه[147].

المبحث الثالث:

الأهمية والتأثير

– شكل**القضاء مفصلا هاما من مفاصل الثورة التحريرية لارتباطه بالحياة اليومية للمواطن** وما يتطلبهمنمعالجة القضايا المطروحة التي قد تعود نتائجها بالسلب والإيجاب على الثورة[148].

---

[146]– جمال يحياوي،مرجع سابق، ص 118–119–120.

[147]– أبو القاسم سعد الله،مرجع سابق، ص 616 –617.

– وقد **أعطت الثورة أهمية كبرى للجانب القضائي بتنظيمه وتعميمه** على جميع المناطق لما له من أهمية بالغة في **الحفاظ على النظام داخل صفوف الجيش والمدنيين** إذا كان من الأولويات لقطع العلاقات مع **الإدارةلاستعماريةوإشاعة العدل والمساواة بدل الفرقة والشتات.** فقد سيطرت الثورة على جميع القضايا المتعلقة بحياة الشعب الجزائري و افتكتها من **القضاء الاستعماري** وبالتالي حققت مكسب اقتصادي من خلال المداخيل المترتبة عن المخالفات والرسوم ومكسب اجتماعي بالحفاظ على سلامة الشعب ووحدته التي هي أساس نجاح الثورة[149].

– **ميز الثورة طابع الشعبية** ومعنى ذلك **الطابع الديمقراطي** فقد ظلت الثورة شعبية في نظمها وأجهزتها الحربية فأفراد الشعب هم الذين كنوا يشرفون على عمل الأجهزةالإداريةالتي من ضمنها مؤسسة القضاء والتي عملت الثورة على ترسيخه في مبادئها السياسية وعلى توحيد الشعور القومي لدى الجماهير[150].

– إن الحاجة إلى التحرر هي التي دفعت الشعب الجزائري بتنوعه إلى مؤازرة جبهة التحرير الوطني وتطبيق بذلك كل توجيهها وبالخصوص **احترام قوانينها والامتثال إلى عدالتها**[151]، وكان نتيجة ذلك بداية التراجع والتلاشي التدريجي **للجهاز القضائي** للإدارة الفرنسية بسبب تخلى الجزائريين عنه[152].

– لقد أطرت الثورة الجزائرية الشعب الجزائري مما اضطر الجنرال ديغول إلى الاعتراف بها مرغما، فاستطاعت وفي خلال مدة قصيرة أن تنقل الشعب الجزائري نقلة كبيرة

---

[148]– الهادي برواز، **القضاء ابن الثورة**، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقدة بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة16–17 مارس2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007–ص 251.

[149]– رضوان منصوري، **الثورة التحريرية في المنطقة 2 الولاية 1962–1965** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قسم التاريخ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016–2017،ص 56–57.

[150]– عبد الحميد خالدي، مرجع سابق،ص 169.

[151]– سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ج1،مرجع سابق، ص 218.

[152]– سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ج2،مرجع سابق، ص 95.

إلىالأمام فاستجاب الشعب إلى النداء وانزاحت الغشاوة عن الأعين التي ضللتها الدعاية الاستعمارية فاندفعنحو واجبه النضالي بكل إخلاص و الذي أدى بتلاحم الشعب والمجاهدين[153].

– سنذكر مثال عن تأثر الجزائري بمبادئ الثورة وامتثالهلتعليماتها وتشريعاتها فالموطن " **بودلال بلقاسم**" والذي **نفذ فيه عقاب قطع الأنف بسبب التدخين** لم يتخذ موقف معاديا للثورة وانما انضم بعد الحداثة إلى صفوف الثورة وأصبح مسؤولا للمشتة؛ ومن ثم مسؤول احدى**المجالس** كل هذا يدل على الفهم الصحيح لمصلحة الثورة وعمق الروح الوطنية.[154]

[153]–عمار قليل، مرجع سابق، ص 328–329.

[154]–عمار قليل، مرجع نفسه، ص 323.

الخاتمـــــة

من خلال دراستنا لموضوع **النظام القضائي الثوري لجبهة التحرير** نلخص في الأخير مجموعة من النتائج؛ هي :

– محاولة المستعمر **تفكيك أسس الدولة الجزائرية عبر بتفكيك أسس المجتمع والمرجعيات الدينية والقانونية والقضائية** التي كانت سائدة في البلدان وهذا من خلال الإجراءات التعسفية والأحكام الصادرة والسياسة الاستعمارية الموجهة ضد الجزائريين.

– رغبة الاستعمار في **إبعاد الشعب الجزائري عن الشرعية الإسلامية ومبادئها وربطهبالإدارة الفرنسية.**

– **ثورةأول نوفمبر 1954** وقيام جبهة التحرير الوطني **لم تكن انطلاقة عابرة**دون خلفية تاريخية بل هي **رغبة شعبية من اجل إثبات القدرة على التسيير والتنظيم.**

– **باندلاع الثورة التحريريةأعيدالاعتبار للشريعة الإسلامية** ؛ حيث أصبحت **المصدرالأساسي والرسمي لقانون الثورة** خاصة في **إصدار الأحكام القضائية.**

– **القضاء في المرحلة الأولى** جاء مناجل **التوعية وتوحيد الصفوف ونزع الأحقاد والتصرفات المخلة بالآداب العامة** التي عمل الاستعمار الفرنسي على ترسيخها بين أفراد المجتمع الجزائري مستعينين بالعلماء والحكماء وخاصة الشريعة الإسلامية.

– إن **القضاء بعد اندلاع الثورة كان من اجل إفشال جميع المخططات الاستعمارية ،** استطاع في الأخيرزعزعة **النظام القضائي والسياسة الاستعمارية** المسلطة على الجزائريين بأساليبه التي تمثلت في القمع...

– **تعتبر سنة 1956 م أو المحطة الثانية**لنقطةاللارجوع ومنعرجا حساما للثورة من خلال القرارات التي صدرت عن مؤتمر الصومام في مختلف المجالات بما يخدم الثورة

– **مؤتمر الصومام هو الذي غير مجرى الثورة التحريرية**؛ حيث ساهم في تنسيق ومواصلة العمل إضافةإلى**التنظيم السياسي والعسكري** لحياة الثورة

–**ساهمت المحاكم القضائية للثورة في تنظيم الشعب الجزائري** يرجع ذلك إلى العقوبات والأحكام الصادرة

- **القضاء الثوري لم يرسم بصفة رسمية**إلا في أواخر 1958 و بداية 1959 أي بعد **لجنة التنسيق والتنفيذ** التي عملت على حفظ النظام وضبطه داخل صفوف جيش التحرير الوطني

- إن**السمات التي تميز بها القضاء الثوري ساهمت بشكل كبير في قيام عدالة ذات نظام حيث أنمؤسساتها**هيئت جو ملائم ومناسب لسير **المحاكمات بطريقة عادلة ومتساوية بين الناس.**

- **الهدفالرئيسي من القضاء الثوري لجبهة التحرير هو كسب الشعب الجزائري والتفافه حول الثورة التحريرية والتخلي نهائيا عن المحاكم والمؤسسات الفرنسية** والاستناد إلىالقضاء الثوري.

الملاحق

الملحق رقم (01)

المجاهد «بودلال بلقاسم» بعد أجرى عملية تجميل لأنفه الذى قطع أثناء الثورة

المجاهد «بودلال بلقاسم» بأنفه الذي قطع بسبب التدخين

*عمار قليل، مرجع سابق، ص ص 324-325.

الملحق رقم (02)

مجال الجنح و الأحكام الصادرة عن جبهة التحرير الوطني

إن العقوبات ترتب وفق درجة خطورة الجنحة أو الجريمة.
أمّا الجنح، بالمعنى الواسع للكلمة، فتوزع على ثلاثة أنواع: الأخطاء البسيطة و الأخطاء الخطيرة و الأخطاء الخطيرة جدّا.

1- الأخطاء البسيطة

ترتب على الشكل التالي :

- **عدم الاستجابة للاستدعاءات** جبهة التحرير و جيش التحرير الوطنيين. و يمكن تقسيم هذه الاستدعاءات إلى ثلاثة أنواع:
- **استدعاءات كتابية** : تدعو المواطن إلى الحضور في مكان معين و تاريخ معين
- **استدعاءات شفوية** : تتم بواسطة شخص يدعو المعني بالأمر إلى الحضورفي مكان معين و تاريخ معين
- **استدعاءات تتم بالقوة** إذ يقتاد المعنى بالأمر من قبل فدائيي الثورة. و تستعمل في حالة رفض المعنى بالأمر الاستجابة للدعوة و المثول أمام محكمة الثورة.
- **قطع اشجار الغابات بدون رخصة** : و يدخل هذا الإجراء في إطار حماية الغابات إلا للضرورة و برخصة يسلمها مسبقا جيش التحرير الوطني.
- **ترك الكلاب في الطرقات** التي يعبرها جيش التحرير الوطني ليلا : فلقد لاحظ الجيش أن هذه الكلاب تشكل خطرا على تنقلاته، إذ كلما اقترب من «دشرة» أو «دوّار» تشرع في النباح فتنبه العدو إلى مكان وجوده.
- **عدم إعلام المصالح الإدارية** للجبهة بعمليات الزواج و الولادات و الوفايات. فمن أجل قطع أي اتصال مع العدوّ ينبغي أن يصرّح المواطنين بكلّ زواج أو ولادة أو وفاة و لمصالح الجبهة الإدارية فقط.

* سعيد بن عبد الله، مرجع سابق، ص ص 78-84.

قائمة المصادر والمراجع

البيبوليوغرافيا:

1- المصادر:

القرآن الكريم

الكتب:

- بـن خـدة يوسـف ، جـذور أول نـوفمبر 1954، ط2، تـز مسـعود حـج مسـعود، دار الشاملية، الجزائري 2012.

- حربـي محمـد ن الثـورة الجزائريـة سنوات المخـاض، تـر نجيـب عيـاد، مـوفم للنشـر، د م ،1994.

- فرحات عباس، ليل الاستعمار، تر أبوبكر رحال، دار القصبة، الجزائر، 2005.

- كـافي علـي، مـذكرات الـرئيس علـى كـافي مـن المناضـل السياسـي إلـى القائـد العسـكري 1946-1962، دار القصبة، الجزائر، د س.

- مالـك رضـا، الجزائـر فـي افيـان (تـاريخ المفاوضـات السرية 1956-1962) تـر فـارس عضوي، دار الفارابي، لبنان، 2003.

2- المراجع:

*اجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصر، تر عيسى عصفور، منشورات عويدات، بيروت، باريس 1982.

* احدادن زهير، المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962، مؤسسة احدادن، القبة، 2007.

* ازغيدي محمد لحسن، مؤتمر الصومام وتطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية 1956-1962، دار هومة ، الجزائر، 2009.

- بحياويمحمد،الثورة الجزائرية والقانون، دار اليقظة العربية، تونس 1961.

* بجـاوي محمـد الثـورة الجزائريـة والقـانون، 1960-1961،ط2، دار الرائـد للكتـاب ، الجزائر 2005.

* بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1997.

* بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من 1830 إلى 1954، دار البصائر ، الجزائر، 2009.

* بومالي‌أحسن، إستراتجية الثورة الجزائرية في ماداتها الأولى 1954-1962 منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، دس

* بن حمودة بوعلام، الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954 معالمها الأساسية، دار النعمان، د م 2012.

* بن عبد الله سعيد، العدالة في الجزائر من الأصولإلى اليوم، العدالة قبل الاحتلال و أثناء تطويرها، ج 1، مؤسسة سنيو للنشر، الجزائر، 2011

* بن عبد الله سعيد، العدالة في الجزائر من الأصولإلى اليوم، عدالة جبهة التحرير الوطني وأثره على الدولة الجزائرية، ج 2، مؤسسة سنيو للنشر، الجزائر 2011.

بن عمارين منصور ليلى، فرحات عباس ذلك الرجل المظلوم، تر حسين لبراش دار الجزائر للكتب، الزائر 2011.

* بلحاج صالح، تاريخ الثورة الجزائرية، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2007.

* تقية محمد، الثورة الجزائرية المصدر- الرمز- المال، دار القصبة الجزائر 2010.

* جبلي الطاهر، دور القاعدة الشرقية في الثورة الجزائرية (1954-1962)، دار الأمة، الجزائر، 2014.

* جغالة محمد، بيان أول نوفمبر دعوة إلى الحرب، رسالة إلى السلام، قراءة في البيان، دار هومة للنشر، دم، دس.

* جلال يحي، المغرب الكبير الفترة المعاصرة وحركات التحرر والاستقلال الدار القومية، د م 1966.

* دوشمان جاك، تاريخ جبهة التحرير الوطني، تر موجد شراز، منشورات ميموني، دم ،2013.

* رخيلة عامر، 8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دس.

* الزبيري محمد العربي، تاريخ الجزائر المعاصر، ج1، منشورات اتحاد الكتاب العرب، د م 1999.

* الزبيري محمد العربي، الثورة الجزائرية في عامها الأول، دار البعث ،قسنطينة، 1984.

* الزبيري محمد العربي، كتاب مرجعي عن الثورة الجزائرية 1954-1962، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954،دم،دس.

* زروال محمد، اللمامشة في الثورة، ج1، دار هومة، الجزائر، 2003.

* سعد الله أبو قاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1954-1962، ج 10، دار البصائر الجزائر، 2007.

* سعداوي مصطفى، المنظمة الخاصة ودورها في الإعداد للثورة أول نوفمبر الجزائر، دس.

* شريط الأمين، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية (1919-1962)، ديوان المطبوعات الجامعية 1998.

* العسلي بسام، نهج الثورة الجزائرية الصراع السياسيين دار النفائس، بيروت، 1982

* طاس ابراهيم ،السياسة الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على الثورة 1956-1958، دار الهدى ، عين مليلة 2013.

* العلوي محمد الطيب، مظاهر المقاومةالجزائرية عام 1830 حتى نوفمبر 1954، دار البعث ،د م، 1985.

* فاضلي ادريس، حزب جبهة التحرير الوطنين ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2004.

* فلوسي مسعود ، مذكرات الرائد، مصطفى مرارادة" ابن النوي"، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2003.

* قداش محفوظ، تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية، ج2، تر أ محمد بن الباز، دار الأمة، الجزائر، 2011.

* قليل عمار، ملحمة الجزائر الجديدة، ج1، الدار العثمانية، الجزائر، 2013.

* مزهودالصادق،تاريخ القضاء في الجزائر، العهد البربري إلى حرب التحير الوطنين ط2، دار بهاء الدين، قسنطينة 2012.

* كشود محمد، النظام القانوني للمجاهدين وذوي الحقوق، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994.

* مقلاتي عبد الله، مواثيق ووثائق الثورة الجزائرية ن وزارة الثقافة ، الجزائر، دس.

* مناصرية يوسف، دراسات وأبحاث حول الثورة التحريرية 1954-1962، دار هومة ، الجزائر، 2013.

الموسوعات:

*الكيالي عبد الوهاب،موسوعة السياسة،ج2،المؤسسة العربية،بيروت،دس.

* لزهد بديدة، رجال من ذاكرة الجزائر، ج 10، وزارة الثقافة، الجزائر.

القواميس:

- شرقي عاشور ، قاموس الثورة الجزائرية(1954-1962) تر عالم مختار، دار القصبة الجزائر، 2007.

المقالات والمجلات:

* صالحي منى، وضعية القضاء الإسلامي قبيل الثورة التحريرية وموقف الحركة الوطنية الجزائرية، المجلة التاريخية ، ع 1، جامعة المسلية، 2017.

* سايح سليم، إستراتجية الثورة الجزائرية في مواجهة وتحديد الإدارة الاستعمارية الفرنسية (1954-1962)، مجلة عصور الجديد، م 10، ع2، ، دم، 2020.

* عالم مليكة، السياسة القضائية استعمارية في الجزائر 1830-1962، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، م 1، ع1، جامعة خميس مليانة، 2013

* عكاش عبد السلام، القمع القضائي عقب حوادث 8 ماي 1945 وقانون العفو مارس 1946 دراسة على ضوء الصحف الاستعمارية والشيوعية والوطنية حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 13، جامعة عنابة ، 2015

* غربي محمد، القضاء اثناء الثورة التحريرية المجلة المغاربية للدارساتالتاريخية ،ع 1، سيدي بلعباس، دس.

* فركوس ياسر، التنظيم الإداري والقضائي للثورة الجزائرية، ع 9، مجلة القرطاس، جامعة قالمة ، 2018.

المذكرات والرسائل:

01- بليل محمد، المجالس العامة للعاملات في الجزائر وقضايا الجزائيين ما بين 1947-1954 ، رسالة دكتوراه في تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2011-2012.

02- التركي باهي، القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم الشريعة جامعة لخضر باتنة ، 2009-2010.

03- الصادق عبد المالك، المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954-1962 محمد العموري، محمد عواشرية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تاريخ معاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019

04- شبوب محمد، الجزائر، ح ع 2(1939-1945) دراسة سياسية اقتصادية اجتماعية ، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، 2014-2015.

05- قاسمي يوسف، مواثيق الثورة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه قسم التاريخ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.

06- منصوري رضوان، الثورة التحريرية في المنطقة 2 الولاية (1956-1962) مذكرة لنيل شهادة الماجستير قسن التاريخ ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

الملتقيات:

* برواز الهادي، القضاء إبان الثورة، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007.

* بلقاسمي بوعلام، القضاء إبان الثورة، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005 منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر، 2007.

* بوطمين الخضر، القضاء إبان الثورة أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005 منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر، 2007.

* خالدي عبد المجيد، القضاء في الولاية السادسة منطقة بوسعادة نموذجا، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2005.

* رايس محمد، القضاء إبان الثورة أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين ،الجزائر 2007.

* صالحي منى، تطور وتنظيم القضاء اثناء الثورة الولاية الأولى نموذجا أعمال الملتقى الوطنين حول القضاء إبان الثورة المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005،ص منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2007.

* مزهود الصادق، القضاء إبان الثورة، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثرة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، ص منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2007.

*معزوزي هدى وأمال قبايلي، التنظيم الإداري والقضائي اثناء الثورة التحريرية، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثرة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، ص منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2007.

* موفق محمد، القضاء إبان الثورة التحريرية، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثرة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، ص منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2007.

* يحياوي جمال، القضاء الثوري 1954-1962 خصائص ومرجعيات الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثرة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة 16-17 مارس 2005، ص منشورات وزارة المجاهدين ، الجزائر 2007.

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
المقدمة	4-1
الفصل الأول: النظام القضائي الاستعماري في الجزائر المستعمرة واندلاع الثورة التحريرية	06
المبحث الأول: واقع القضاء في ظل الإدارة الاستعمارية الفرنسية 1946-1954	07
المبحث الثاني: موقف التيارات الوطنية	16
المبحث الثالث: تأسيس جبهة التحرير واندلاع الثورة	18
الفصل الثاني: القضاء الثوري في مواجهة النظام القضائي الاستعماري	22
المبحث الأول: مرجعيات القضاء الجزائري الثوري	23
المبحث الثاني: النظام القضائي قبل مؤتمر الصومام 1954-1956	28
المبحث الثالث: هيكلة وتنظيم المؤسسة القضائية بموجب ميثاق الصومام 1956-1962	32
الفصل الثالث: مميزات و أسس القضاء الثوري	44
المبحث الأول: مبادئ وأهداف القضاء الثوري	45
المبحث الثاني: الخصائص العامة للقضاء الثوري	47
المبحث الثالث: الأهمية والتأثير على مسار الثورة	49
الخاتمة	
الملاحق	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

الملخص باللغة العربية:

همشت السياسة المجحفة التي كرسها الاستعمار طيلة قرن وربع قرن من الهيمنة والوجود حق الشعب في تقرير مصيره وسلبت حقوقه وحرياته وفرضت عليه منظومة حياتية مخالفة لما نشأ عليه من قيم وثوابت، وكان القضاء من بين القطاعات الحساسة التي عرفت سيطرة كلية من قبل ادارة الاستعمار وذلك لما منح لها من صلاحيات واسعة في تنفيذ مخططاتها، وجاءت ثورةاول نوفمبر 1954 كرد فعل واضح وصريح رافض لهذه السياسة الجائرة وعملت على تفعيل عدالتها الثورية وانشاء نظام قضائي خاص بها وشل الانظمة الاستعمارية ومقاطعتها واستمالة الجماهير الشعبية وتسيير شؤونها وقد اسند القضاء الثوري على ثلاثمرجعيات وهي الشريعة الاسلامية ,بيان اول نوفمبر, ميثاق مؤتمر الصومام وعرف تطورنشاطه مرحلتين:

الأولى 1954-1956 والتي لم تعرف تنظيما قضائيا كان مجرد توجيهات وتعليمات للمجاهدين ونداءات عامة للمواطنين اي مرحلة التوعية والتعبئة الشعبية.

الثانية 1956-1962 برز فيها مؤتمر الصومام 20 اوت 1956 والذي اعطى هيكلا تنظيميا شاملا و حدد الخطوط العريضة للمؤسسة القضائية

إن انشاء نظام قضائي مستقل برهان من جبهة التحرير الوطني عن تمسكها بالسيادة الوطنية وتحدي واضح للمستعمر الفرنسي الذي عمل على تجريده من كافة صلاحياته وسلطاته رغم محاولاته العديدة لضرب وفك ارتباط الشعب بها، غير ان هذا الأخير عبر وبشكل ثابت عن انتماءه واخلاصه لثورته.

Résumé

La politique injuste du colonialisme français a dominé le long d'un siècle et quart et elle empêche le peuple algérien à l'autodétermination et à avoir ses droits et sa liberté .bette politique qui voulait toujours détruire les principes et constantes de la nation .la justice était parmi les recteurs sensible que la France voulait le mettre sous son contrôle pour réaliser ses prévues .

L'arrivée du 1er novembre 1954 qui annonce clairement le refus de cette politique .injuste ; et qui a mis en œuvre sa justice révolutionnaire et construire un système judiciaire propre de ce pays et détruire celui de la France en essayant d'attirer l'attention du peuple algérien.

Le système révolutionnaire est fondé sur trois références essentielles : l'islam, la proclamation du 1er novembre 1954 ,le rapport du congrèsSoummam 1956On distingue deux parties ,

La 1er partie (1954-1956) elle n'a pas connu une organisation judicaire, c'était juste des consignes et des appels pour sensibiliser la population

La 2 emme Partie (1956-1962) l'apparition du congrès de la Soummam le 20aout 1956 qui a donné une structure générale et a sélectionné les grande lignes du système judicaire la construction d'un système judicaire algérien indépendant est une preuve que le FLN veut tenir la souveraineté nationale et ce système représente un défi au colonisateur qui a essayé de lui enlever tous ses termes, ses principes et séparer le peuple algérien qui était fortement lié.